١٧٩

... ازل و ابد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد لمال في بيان هذا المرام يستدعي نقل الكلام في مطالب الاول في تقسيم الارض الى اقسامه المعروفة فنقول ذكروا
انها اربعة اقسام الاول الارض التي اسلم اهلها طوعا ورغبة الثاني ارض الصلح اي التي صالح اهلها عليها وهي التي تسمى بارض
الجزية والثالث ارض الانفال وهي كل ارض كانت للكفار لكن انجلى عنها اهلها او سلموها المسلمين من غير قتال وكل ارض خربت
سواء كانت مملوكة معمورة ثم ماتت ام لا وكذا رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والرابع الارض التي فتحت عنوة وهي التي
تؤخذ من الكفار بالقهر والغلبة والثاني في تعيينها وتشخيصها ليترتب عليها احكامها المختلفة الاتية فنقول تحقيق الحال
في هذا المرام صعب جدا لان ثبوت امثال ذلك اما بالتواتر او بالاخبار الصادرة من اركان الدين او من غيرهم ممن يصح التعويل
على قوله وتحقق شيء منها بعنوان العموم غير معلوم فنحن نورد في هذا المرام اولا ما حضرني مما ورد من سادات الانام وكلمات
فقهائنا العظام وغيرهم ثم نتكلم على تحقيق الحال في ذلك فهنا مقامات الاول في ذكر النصوص الدالة على الاراضي التي فتحت عنوة
فنقول ان في المقام عدة نصوص منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء والحديث وان كان مضمرا
لكن الظاهر ان المسؤل عنه هو مولانا الرضا عليه السلام كما يظهر من شيخ الطائفة في يب لانه بعد ان اورد الحديث المذكور من الكافي روى
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل
بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها
اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من
السواد وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وستقف على الكلام في توضيح الحديث انشاء الله ومنها
الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين ورواه شيخنا الصدوق في الفقيه باسناده
الى محمد بن مسلم وفي المتن بينهما اختلاف جزئي ففي الفقيه هكذا سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض
التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين

ف

القاموس العراق ككتاب بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ومنه العراقان الكوفة
والبصرة والسيرة كافية السنة والطريقة والمراد من السيرة ما في الفقيه هذا المعنى فان في التهذيب اولى وهم كان في يب يعود الى اهل
العراق والظاهر ان الكلام على تقدير المضاف والتقدير في سيرتهم وسنتهم امام لسائر الارضين اى تلك الطريقة معمولة في جميع الارضين
التي وقع السؤال عنها الحاصل في بعض نسخ التهذيب وهو الظاهر انه يعود الى امير المؤمنين ع على تقدير مضاف ايضا والتقدير و
سيرته ع التي تدبرها في اهل العراق امام اى متبعة في سائر الارضين واما على ما في الفقيه فلا افتقار الى التقدير كما لا يخفى فانه اولى
وما ذكر من بيان المعنى يظهر ان اللام في لسائر الارضين بمعنى في وحاصل الخبر ان الظاهر ان المراد من عراق العرب في السؤال عن
حال الارض التي فتحت عنوة نقد جوابه ع على ان ارض العراق باسرها من ذلك لكن الظاهر ان المراد منه عراق العرب لكونه وقع بعينها
كما يظهر ذلك من بعض النصوص الاتية ومنها ما رواه في باب الخراج من الفقيه وتيب عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع
غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى
كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم رساتيق جمع رستاق قال
في ق الرستاق الرزداق وفيه الرزداق بالضم السواد والقرى وفيه ايضا سواد البلد قراها قوله اربعة رساتيق الى اخره يحتمل
وجوها الاول يحتمل ان يكون ذلك باضافة اربعة الى رساتيق واضافة رساتيق الى المداين ويكون البهقباذات بيانا للثلث رساتيق
الاربعة فالمعنى انه ع جعلني عاملا في اربع قرى من قرى المداين وهي البهقباذات فعلى هذا يكون ونهر سير معطوفا على اربعة
والثاني يحتمل ان البهقباذات يكون واحدا من الاربعة فعلى هذا يكون ونهر سير عطفا على البهقباذات والتقدير الاولى
تلك الاربعة البهقباذات والثاني نهر سير الى اخره والمعنى من تلك الرساتيق المحال التي تشرب من نهر سير او تجري فيه نهر سير
وهكذا الى اخره لكنه مبني على ان يكون الامر في نفس الامر كذلك اى يكون نهر سير جاريا في قرية من قرى المداين وهكذا الى اخره والاول
متوقف على ان يكون البهقباذات ذات اربعة والثالث ان يكون قوله اربعة من غير اضافة ويكون التنوين فيه عوضا عن المضاف
اليه والتقدير اربعة عمال وعلى هذا يكون في قوله رساتيق المداين الى اخره احتمالان احدهما ان يكون رساتيق المداين بيانا
للاربعة ويكون قوله البهقباذات تخصيصا لرساتيق وعلى هذا يكون نهر سير عطفا على اربعة والثاني ان يكون رساتيق
المداين واحدا من الاربعة ويكون قوله ونهر سير عطفا عليه وهكذا الى اخره وقد عرفت ان الكل لا انها مبني على ما ذكر
قال ابن ادريس بعد نقل الحديث عن المقنعة ما هذا لفظه اما البهقباذات فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج
طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين التمر والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة
والبداة وسورا وبرسما ونهر الملك وباروسما والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات وبادقلى وطسوج
السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبيد الله بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك انتهى ما في السرائر فعلى هذا يبقى

بعض

بعض الاحتمالات المذكورة كما لا يخفى ومنها ما رواه في باب ادب الصدقة من الكافي عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل
من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه
ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو قال في السرائر بعد نقل الحديث عن
المقنعة ما هذا لفظه بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابراهيم ع لانه قال كوني مقدسة
للقادسية اى مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان ابراهيم ع اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان باماة نقيا
شاة بلغة نبط انتهى ويقتضي ذلك ان يكون ذلك من باب تسمية المثمن باسم الثمن ومنها الصحيح الموثق في باب احكام
الارضين من تيب عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحديث اعلم ان الحكم بكون ارض من التي فتحت عنوة اما بالنص او باثبات شئ من
خواصها لكونها لجميع المسلمين وفيه تامل لاحتمال الصلح بان يكون الارض لجميع المسلمين او انها مما وضعت الخراج عليها والنصوص
المذكورة بعضها دال على الاول وبعضها على الثاني وبعضها على الثالث هذه هي النصوص التي عثرت عليها مما وجد في الاصول
الاربعة ولم يظهر منها ان عراق العرب وخيبر ومكة مما فتحت عنوة في ذكر ما وصل الينا من كلمات فقهائنا في هذا
المطلب فنقول قال شيخنا في التذكرة والمنتهى اما ارض مكة فالظاهر من المذاهب ان النبي ص فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك
وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى ان قال وقال الشافعي انه ص فتحها صلحا بامان قدمه لهم قبل دخوله قال وهو منقول عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ثم قال واما ارض السواد وهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد
العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا
الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص و
ما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا
هذه الارض والتفات شجرها فسموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه
ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وفرض الثلثة في كل يوم شاة شطرها مع
السواقط لعمار وشطرها للاخرين وفي المنتهى مسح عثمن بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنا
وثلثون الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم
ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر فامضاه
وقال في المبسوط ظاهر المذهب ان النبي ص فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع
المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة الى ان قال واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق

فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض و
اختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا ومن القادسية و
حلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب
الى عمر فامضاه قال وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف
الف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال ان عشت
سنة اخرى رددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة قال ولما افضى الامر الى امير المؤمنين ع لما انتقض الامر اليه امضى ذلك لانه لا يمكنه
ان يخالف ويحكم بما يجب عنده وفي الخلاف في كتاب الفيء سواد العراق ما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان و
القادسية عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه قال في الدروس لا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة
العرب وحدهما من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز ولا
وقال المحقق لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز ان اقاموا فيما
صولحوا عليه كايلة وتيماء ووادي القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ونحوها اجماعا
كذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يجد فيما نبينا من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دفنهم
فيه قال والمتمصر اما بالاختطاط كالكوفة والبصرة وبغداد او بدرس دار او بالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض
الديلم او بقسمة كبلاد العنوة بين المسلمين

في ذكر كلمات المورخين في هذا المطلب لكن ينبغي قبل التعرض
للكلام ان نشير الى بلاد العراق وما يناسب لي في هذا المرام فنقول ان الذي يظهر من بعض كتب التواريخ ان بلادها كانت
سبعة بابل وحيرة وحلوان ودوميرة وقادسية ومداين وشهروان وهي باسرها نحو بتراان وبلاد العراق التي ذكروا
انها فتحت عنوة اشارة الى هذه البلاد ومر في جملة من العبارات انها مفتوحة من الفرس والمراد ان اهلها كانوا من الفرس
والاعاجم وكانوا كفارا واخذها عسكر الاسلام بالقهر والغلبة اما بابل فقد قيل انها من الجانب الشرقي من طرف الفرات و
هي من الاقليم الثالث بناها قينان بن انوش بن شيث بن ادم ع وقيل انها كانت من الامصار العظيمة في الغاية وكانت
من دار الملك لنمرود وضحاك علوان وهي الان من توابع حلة وعن عجايب المخلوقات فيها بير عميق حبس فيها هاروت
وماروت واما حيره بالحاء المكسورة والياء المثناة التحتانية فقد قيل انها واقعة على مقدار فرسخ من كوفة كانت ايضا من الامصار
العظيمة ومن الاقليم الثالث قال في مجمع البحرين الحيرة بكسر الحاء وهي البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنها النعمان بن المنذر
واما حلوان فقد قيل بناها قباد بن فيروز ساساني وانها من الاقليم الرابع وان فيها قبر حمزة من القراء السبعة وفي نزهة
القلوب ان قراها كانت ثلثين واما دومة فلم يظهر لي الان حالها واما قادسية فقد تقدم بعض اوصافها واما مداين فقد
قيل انها كانت من اعظم بلاد العراق ولذلك سميت بالمداين وان بناها طهمورث واتمها جمشيد وجعلها كثير من الملوك

دار

دار الملك وفيها قبر سلمان الفارسي وبنى فيها انوشيروان العادل الايوان المشهور وفيه كسر الى [منه ع]
على ما يظهر مما روي عن ابي الاحوص عن ابيه عن عمار الساباطي قال لما قدم امير المؤمنين ع المداين نزل بايوان
كسرى وكان معه دلف بن بحير فلما صلى قام وقال لدلف قم معي وكان معه جماعة من اهل ساباط فما زال
يطوف منازل كسرى ويقول لدلف كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا ويقول دلف هو والله كذلك فما
زال كذلك حتى طاف المواضع بجميع من كان معه ودلف يقول يا سيدي ومولاي كانك وضعت هذه الاشياء في
هذه المساكن ثم نظر ع الى جمجمة نخرة فقال لبعض اصحابه خذ هذه الجمجمة ثم قال جاء ع الى الايوان وجلس فيه
ودعا بطشت فيه ماء فقال للرجل دع هذه الجمجمة في الطشت ثم قال ع اقسمت عليك يا جمجمة لتخبريني من انا ومن
انت فقالت الجمجمة بلسان فصيح اما انت فامير المؤمنين وسيد الوصيين وامام المتقين واما انا فعبد الله و
ابن امة الله كسرى انوشيروان فقال له امير المؤمنين كيف حالك فقال يا امير المؤمنين اني كنت ملكا عادلا
شفيقا على الرعايا رحيما لا ارضى بظلم لكن كنت على دين المجوس وقد ولد محمد ص في زمان ملكي فسقط من شرفات
قصري ثلث وعشرون شرفة ليلة ولد فهممت ان امن به من كثرة ما سمعت من الزيادة من انواع شرفه وفضله
وعن شرفه في السموات والارض ومن شرف اهل بيته ولكني تغافلت عن ذلك وتشاغلت عنه في الملك
فيا لها من نعمة ومنزلة ذهبت مني حيث لم اومن فانا محروم من الجنة بعدم ايماني لكني مع هذا الكفر خلصني
الله تعالى من عذاب النار ببركة عدلي وانصافي بين الرعية وانا في النار والنار محرمة علي فواحسرتاه لو امنت لكنت
معك يا اهل بيت محمد ويا امير امته قال فبكى الناس وانصرف القوم الذين كانوا من اهل ساباط الى اهليهم واخبروهم
بما كان وبما جرى فاضطربوا واختلفوا في معنى امير المؤمنين فقال المخلصون منهم ان امير المؤمنين ع عبد الله
ووليه ووصي رسول الله وقال بعضهم بل هو النبي وقال بعضهم هو الرب مثل عبد الله بن سبا واصحابه وقالوا
لو لا انه الرب كيف يحيي الموتى قال فسمع بذلك امير المؤمنين وضاق صدره واحضرهم وقال يا قوم غلب عليكم الشيطان
ان انا الا عبد الله انعم علي بامامته وولايته ووصية رسوله ص فارجعوا عن الكفر فما رجعوا فالح عليهم امير المؤمنين ع
بالرجوع فما رجعوا فاحرقهم بالنار وتفرق منهم في البلاد وقالوا لولا ان فيه الربوبية ما كان احرقنا بالنار فنعوذ
بالله من الخذلان واما شهروان ففي نزهة القلوب انها كانت من الامصار العظيمة ولعل المسافة بينها وبين
بغداد خمسة فراسخ هذه هي المداين السبعة للعراق وقد عرفت انها باسرها نحو بتراان والنجف من الاقليم
الثالث انها باسرها فتحت عنوة في خلافة عمر لكن الذي يظهر من بعض كتب التواريخ لحبيب السير ان بعضها فتح
في خلافة ابي بكر صلحا حيث قال ما حاصله ان مثنى بن حارثة الذي كان من اعيان بني شيبان جاء الى ابي بكر في
سنة اثنتي عشرة من الهجرة وقال انه قد حصل في ملوك العجم ضعف وفتور فاقتضى المصلحة ان تجهزني وامرني

لتوجيه العسكر الجديد كوفة وسواد عراق واجازه ذلك ومضى مثنى بن حارثة مع العسكر اليهم واخذ في نهب
مواشيهم ولما اطلع عليه حكام العجم وامراؤهم اخذوا في جمع العسكر لمقاتلتهم ولما وصل هذا الخبر الى ابي بكر كتب الى
خالد بن الوليد وهو في يمامة ان يتوجه الى العراق ويفوض امارة العسكر اليه وتوجه خالد بامر الخليفة الى العراق مع
قريب من عشرة الاف من العسكر وقال ان حكومة سواد العراق في ذلك الوقت كانت متعلقة بابن صلوبا وابا الحيرة كانت
مفوضة بقبيصة بن ذويب وانجر الامر بين المسلمين وبين الاميرين بالمصالحة وقرر خالد بن الوليد عليهم الجزية قال
هو اول جزية كانت في العراق ثم ذكر بعد ان حكى فتوحات عظيمة للمسلمين ان ابا بكر كتب الى خالد ان يولي زمام اهل
العراق الى مثنى بن حارثة ويتوجه هو الى تسخير بلاد الشام ثم ذكر بعد فتح الشام واخذها عنوة وفاة ابي بكر في
سنة ثلث عشر وانتقال الخلافة الى عمر ان مثنى بن حارثة رجع في اوائل خلافة عمر من عراق الى المدينة وحكى لعمر ضعف
الفرس وانقلاب امورهم واستدعى توجيه العسكر اليهم وذكر ان عمر بعد الاستشارة الى اعاظم الصحابة وجه ابا عبيدة
ومثنى بن حارثة اليهم وفوض امارة العسكر الى ابي عبيدة وحكى عن اكثر المورخين ان سلطنة العجم في ذلك
الزمان متعلقة ببوران دخت وكان رستم من اعاظم الامراء ولما وصل ابو عبيدة مع عسكر الاسلام الى سواد العراق
وجه سلطان العجم عسكرا كثيرا اليهم وفوض امارة العسكر الى هامان وبعد التقاء الفئتين واشتعال نائرة الحرب فاز
المسلمون بالغلبة وكذا الحال في حروب متعددة الى ان فاز ابو عبيدة بدرجة الشهادة في شاطئ الفرات وذكر ان امراء
العجم لما راوا انقلاب امورهم عزلوا بوران عن السلطنة وفوضوا امر السلطنة الى يزدجرد وكان مدائن مقر جلوس
ملوك العجم في ذلك الاوان ولما اطلع عمر على شهادة ابي عبيدة بدرجة الشهادة في شاطئ الفرات وعزل امراء
سلاطينهم ونصبهم يزدجرد للسلطنة وجه سعد بن ابي وقاص الى العراق بعد الاستشارة من اجلة الاصحاب وفوض
امارة عسكر الاسلام وما توابع العراق وضمها اليه ووصل سعد بن وقاص الى القادسية في فصل الربيع وقبل وصوله
اليها انتقل مثنى بن حارثة من دار الفناء الى دار البقاء وبعد وصوله اليها لحق عسكر الاسلام اليه واما يزدجرد فلما اطلع
على نزول سعد بن وقاص قادسية واجتماع عسكر الاسلام اليه وجه رستم من مدائن الى ساباط مع جنود كثيرة وبعد
تلاقي الفئتين واشتعال نائرة الحرب في ثلثة ايام فاز عسكر الاسلام بالغلبة وحصل لهم من جنود الكفر مغانم كثيرة وذكر
ان عدد المقتول من الكفار في تلك الحرب بلغ مائة وعشرة الف وعدد المقتولين من المسلمين فيها ثمانية الاف وخمسمائة نفر
وارسل سعد بن وقاص خمس الغنائم الى عمر وقسم الباقي بين العسكر وكتب عمر الى سعد ان يقيم في القادسية ولم
يتعرض الى مدائن الى ان يبلغ الخبر منه اليه لكن يزدجرد لما اطلع على حقيقة الحال تيقن المغلوبية من قراين الاحوال
اختار الفرار على القرار وانتقل من مدائن الى حلوان ونزل سعد بن وقاص بالمدائن ثم اختار يزدجرد الفرار من
حلوان ايضا ولما اطلع هاشم بن عتبة وهو ابن الاخ لسعد بن وقاص على فرار يزدجرد من حلوان لسبيله هنا الاثر

في المقام انتقل الى حلوان هذا المحقق ما ذكر في حبيب السير وهو ينافي الحكم بكون بلاد العراق وسوادها باسرها ماخوذة
بالقهر والغلبة في ولاية عمر لان بعضها بل اكثرها فتحت صلحا في ولاية ابي بكر ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين
احدهما الجمع بين المقالتين بان يقال ان ما ذكر في الاول بان حكومة سواد العراق كانت متعلقة بابن صلوبا وحكومة حيرة
كانت متعلقة بقبيصة بن ذويب وتحقق الصلح بينهما وبين المسلمين ينبغي ان يكون المراد منه بعض سواد العراق لوضوح
ان مداين وحلوان من العراق وانهما لم يفتحا في زمن ابي بكر والحاصل من ذلك ان من حكم بان سواد العراق مفتوحة
بالصلح انما يكون مراده بعضها ومن حكم بانها مفتوحة عنوة اراد به البعض الاخر كمداين وحلوان وتوابعهما مثلا [illegible]
والثاني ان يصار الى القول بكون الجميع مما فتح عنوة لعدم التعويل على ما دل على خلافه لما عرفت من قولهم ع في صحيحة الحلبي
السالفة الدالة على ان السواد لجميع المسلمين وذلك لا يكون اما بكونها مفتوحة عنوة او صلحا لكن بان يكون الارض
لجميع المسلمين لا بجعل الجزية وهو مقتضى قوله ع في صحيحة مسلم السالفة ايضا ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق
بسيرة الى اخره ولعله لذلك اطلق جماعة من فحول اصحابنا بان سواد العراق مفتوحة عنوة كما عرفت مما سبق ويمكن الجواب
من وجه اخر وهو ان الظ من كلام العلامة في المنتهى والتذكرة في تحديد سواد العراق انها ما يقع في جانب شرقي
الدجلة حيث حددها في الطول بما يكون من تخوم الموصل الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة وما ذكر في بعض
كتب التواريخ من فتح بعض البلاد في خلافة ابي بكر انما هو البلاد التي في جانب الغرب من دجلة لكن اللازم من ذلك
ان لا يجعل الحيرة من بلاد العراق لكونها في جانب الغرب من دجلة بل من الفرات ايضا ومما ينبغي التنبيه
عليه في المقام هو ان البلاد المتقدمة كمداين وحلوان وغيرهما التي ذكر انها من بلاد العراق قد عرفت انها
مخروبة الان والبلاد المعروفة فيها الان كبصرة وبغداد وحلة ونحوها انما هي اسلامية بناها المسلمون اما بصرة فقد
ذكر في نزهة القلوب وحبيب السير انها بناها بامر عمر في سنة خمس عشر من الهجرة في السنة التي كان سعد
ابن وقاص مشتغلا بحرب ملوك العجم والداعي على بناء بصرة ارادة انسداد الواردة بين ملوك العجم والهند لئلا يمكن
استمداد بعضهم من اخر لما ذكر من ان ذلك الموضع كان اقرب الطرق بين الفريقين وبني فيها مسجد الجامع وفي
نزهة القلوب ان امير المؤمنين ع زاد في سعة ذلك المسجد وذكر ان كل مسجد بني اعظم من ذلك المسجد هدم بعض
المواضع وفيه ايضا ان في مسجد بصرة منارا اذا قال القائل حرك بحق علي ع يتحرك ويقال له اسكن بحق عمر لا يسكن و
امثال ذلك غير مستبعد عن كراماته ع واما بغداد فقد ذكر انها كانت في جانب المشرق من دجلة قرية اسمها باغ
وفي القاموس ان ساباط موضع بالمدائن ولعل المراد انه من توابع مدائن وفي بعض الكتب ان القرية المسماة بباغ
من توابع نهروان وقيل ان كسرى انوشيروان بنى بستانا في صحارى تلك القرية وجعل اسمه باغ داد فاسقط
الالف لكثرة الاستعمال فصار بغداد ومنصور الدوانيقي الذي هو من الخلفاء العباسية بنى هناك هذا المصر

الذي سمي بغداد وفي بعض كتبهم انه لما عزم المنصور بناء بغداد جعل في خاطره ان يأمر بهدم ايوان كسرى في مداين
ونقل الاسباب لتصرف في بناء بغداد واستشار في ذلك الى بعض وزرائه فمنعه عن ذلك وقال الحكمة في اعمار هذا
الزمان ان الخليفة استقر في بناء مصرالى هدم عمارة اخرى ولم يقبل منه وقال يظهر من ذلك ان لك ميلا الى كسرى
لم ترض بانطماس اثاره فامر بهدم الايوان ونقل الالات الى بغداد وسعى في بنائها لكن اكثر العمارات في جانب
الغرب من دجلة وجعل دار الخلافة في ذلك الجانب ولما انتقل الامارة الى ابنه مهدي اكثر العمارة في جانب الشرقي
منها وقرر دار الخلافة في ذلك الجانب وبعد انتقال الامر الى هرون سعى في تعمير بغداد سعيا بليغا واما كوفة ففي
حبيب السير وغيره انه لما فتح مداين وحلوان في سنة خمس عشرة من الهجرة نزل عسكر الاسلام بمداين ولم يوافق
ما لها امزجتهم فاستاذن سعد بن ابي وقاص من عمر في بناء كوفة فبناها بعد الاستيذان واما حلة فهي ففي زهرة القلوب
انها بنيت في سنة ست وثلثين واربعمائة في امارة القائم احد الخلفاء فعلى هذا المجوس في البلاد المذكورة حكم البلاد
التي فتحت عنوة الا اذا ثبت ان الارض التي بنيت فيها تلك البلاد كانت حين الفتح من الاراضي المعمورة بقي الكلام في
البلاد التي تعد في هذه الازمان من بلاد العجم فنقول ان الذي يظهر مما ذكر في حبيب السير انه في سنة عشرين من الهجرة
شكوا اهل الكوفة من سعد بن ابي وقاص الى عمر فعزله وفوض امارة الكوفة الى عمار بن ياسر ولما اطلع يزدجرد
على عزل اهتم بجمع العساكر فجمع عنده من عسكر خراسان وري وهمدان ونهاوند ماه وحسون الفا وفوض امارة
العسكر الى مردان وهو من اعاظم الامراء والشجعان وصار مقر العسكر في نهاوند وفي روضة الصفا ما حاصله ان
يزدجرد بعد فتح المداين وحلوان وغيرها اختار الفرار الى الفرار الى ان وصل الى ارض ري واستقر هنالك للاستراحة
ولما وصل اليه الخبر ان ابا موسى الاشعري من قبل عمر فتح بلاد الاهواز اي المدن بين البصرة وفارس على يد التاريخ
اضطرب يزدجرد فكتب الى الاعيان من اصفهان وقم وكاشان وطبرستان ودامغان وساير البلاد التي في تصرفها
ان يلحقوا الى مردان في نهاوند لمقاتلة العرب فاستعدوا واجتمعوا في نهاوند ولما اطلع عمار بن ياسر والي الكوفة
على اجتماع عسكر العجم في نهاوند كتب حقيقة الحال الى عمر واضطرب عمر بمسارعة العسكر الى نهاوند وجعل امارة
العسكر الى نعمان بن مقرن المزني بامر مولانا امير المؤمنين عليه السلام وبعد وصول العسكر الى نهاوند وقعت محاربة شديدة بين
الفريقين وقتل جم غفير من العسكرين فانهزم عسكر الاسلام بالغلبة ولما اطلع يزدجرد على حقيقة الحال اختار الفرار
على القرار الى بلاد خراسان وفي حبيب السير نزل الى اصفهان فسار الى خراسان وذكر انهم سموا فتح نهاوند بفتح
الفتوح لعدم اجتماع عسكر العجم فيما بعده ولا يخفى عليك انه لا يظهر من ذلك حكم خصوصيات بلاد العجم ولكن ارادة هذا
العدد في الحكم بكون جميع البلاد فتحت عنوة لا يخلو من اشكال بل غير صحيح لانه اذا علم ان بعض البلاد بعد وقوع الواقعة
اسلم اهلها طوعا ورغبة كيف يمكن ان يقال انها فتحت عنوة قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك يشترط كونها مفتوحة

عنوة

١٨٣

عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المورخين وقد عد واس ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان
والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها
عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وفي بعض حواشي القواعد ما هذا لفظه وقد عد الاصحاب في المفتوح عنوة ارض
العراق ومكة على الظاهر من المذهب وخراسان من اقصاها الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حولهما
انتهى وقد عرفت تفصيل القول في العراق واما خراسان فالذي يظهر من كتب التواريخ ان بعض بلادها فتح صلحا كطبس
ونحوه وبعضها فتح عنوة كنيسابور بل الظاهر من بعض المورخين ان اكثرها فتح صلحا بعد ان فتح نيسابور عنوة وقال
بعضهم في خصوص نيسابور انها فتحت صلحا فاختلف النقل في كيفية فتح بلاد خراسان وحكي عن بعض كتب التواريخ
ان اهالي طبرستان اي مازندران صالحوا اهل الاسلام اعلم ان الاصحاب رة قسموا الارض الى اربعة اقسام الاول
الاراضي التي اخذت من الكفار عنوة اي بالقهر والغلبة قال في السرائر عنوة بفتح العين هو ما اخذ من فضرع و
تذلل لتحقيق الحال في هذا المرام يستدعي نقل الكلام في مطالب   اعلم ان علماء السنة اختلفوا في هذه
الاراضي على اربعة اقوال منها ما حكي عن الشافعي وغيره من اختصاصها بالغانمين فهم لا يفرقون بين الغنائم
المنقولة وغيرها ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة ومشاركوه من ان الامام مخير بين ان يقسمها على الغانمين وان يقفها
على المسلمين ويسكن اهلها او غيرهم من المشركين عليها ويضرب عليهم الخراج ومنها ما حكي عن جماعة منهم من ان
الامام مخير بين الاولين ومنها ما حكي عن مالك من انها تصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام من غير افتقار
الى ايقاف واما اصحابنا فالذي يظهر منهم انهم مطبقون على انها لقاطبة المسلمين الغانمين وغيرهم فيها سواء كانوا
موجودين حال الفتح ام لا بل يشمل حكم الكفار بعده فوزهم بشرافة الاسلام وفي موضع من في عليه دعوى الاجماع كما
متفق على عبارتي وفي المنتهى والتذكرة نسبة ذلك الى علمائنا وفي الشرح انه ما يقتضيه المذهب لكن الظاهر ان نفي
الاسلام اختصاصها بالغانمين كما متفق على عبارتها فانا اورد شطرا من عباراتهم للاطلاع على حقيقة الحال
فنقول قال في ط اما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق الى ان قال
والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس و
اربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبلها
وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم اي ينزل عليهم من سد الثغور وتقوية
المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين خصوص شيء بل هم والمسلمون
فيه سواء وقال ايضا في كتاب الزكوة منه والضرب الاخر من الارضين هو ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون
للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث

على المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفي الخلاف في كتاب الزكاة كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين
المقاتلة وغيرهم وللامام الناظر فيها تقبيلها بما يراه من نصف او ثلث وفيه في كتاب الفيء لا ينقل من الدور و
العقارات والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر يصرف
ارتفاعه الى مصالحهم الى ان قال لا يعتنل بمذاهب العامة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفيه ايضا في هذا الكتاب سواد
العراق ما بين موصل وعبادان طولا وما بين قادسية وحلوان عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمنا في القول
وفيه ايضا في كتاب السير كل ارض فتحت عنوة فهي للمسلمين كافة لا يجوز قسمتها بين الغانمين ثم اختلف بيان مذاهب
العامة فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي النهاية كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للامام ان يخرج
منه الخمس فيصرفه في اهله ومستحقه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة خاصة دون
غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو لجميع المسلمين فكل ما عدا ما
حواه العسكر من الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما
حواه العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشاركهم فيه غيرهم وفيه ايضا في كتاب الزكاة كل ما غنمه المسلمون من دار
الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى بين المقاتلة
ما لم يحو العسكر من الارضين والعقارات ونحوها وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين
قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم وفيه ايضا في باب احكام الارضين ما هذا لفظه والضرب الاخر من الارضين ما اخذ عنوة
بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او
الربع وفيه ايضا في باب بيع المياه والمراعي والارضون اقسام اربعة قسم منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة
بالسيف وهي لعامة المسلمين قاطبة لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين
وفي الوسيلة والثالثة اي الارض المفتوحة عنوة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه صلاحا
وفي النوادر الضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف الى ان قال فان هذه الارض يكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة
وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى
المتقبل اخراج ما قبل به من حق الرقبة ياخذه الامام فيخرج منه الخمس يقسم على مستحقيه والباقي منه يجعله في بيت
مال المسلمين ليصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش وبناء القناطر وغير ذلك وليس في هذا السهم الذي
هو حق الرقبة زكاة لانا بيناهم المسلمون ما يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة وفي التذكرة الارضون
على اربعة اقسام الاول ما يملك بالاستغنام من الكفار ويؤخذ قهرا بالسيف وهي تملك بالاستيلاء كما يملك
المنقولات وتكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا يفضل الغانمون على

غيرهم

غيرهم ايضا بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وفيه ايضا في مباحث احياء الاموات ما فتحه المسلمون عنوة بالسيف
واهله مقهورون والعلبة كارض العراق والشام وهذه وان كانت محياة قبل الفتح فهي للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم عند
علمائنا وفي المنتهى في مقام تقسيم الارضين احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة
ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه
علماؤنا اجمع والحاصل ان المسألة وان خالف فيها اهل الخلاف لكن الظاهر من العبارات المذكورة ان اصحابنا مطبقون على
ان هذا القسم من الارض لقاطبة المسلمين ثم اقول ان الظاهر مما ذكر وان كان اطباق اصحابنا على ان تلك الارضين لقاطبة
المسلمين لكن الامر ليس كذلك فان المصرح به في كلام ثقة الاسلام انها للغانمين حيث قال في باب تفسير الفيء والانفال ان
الله تبارك وتعالى جعل الدنيا باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم ثم
صارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة
وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم
فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس
لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وهو صريح في ان الاربعة الاخماس الباقية مختصة بالغانمين الا ان يحمل ذلك بالغنائم المنقولة لكن سوق
كلامه يابى عنه وكذا ما ذكره بعده حيث قال وكانت فدك لرسول الله ص خاصة لانه فتحها وامير المؤمنين لم يكن معهما
احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال والمستند في ذلك مضافا الى الاجماعات المنقولة نصوص مستفيضة منها
الصحيح المروي في باب احكام الارضين من التهذيب عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم
يخلق بعد الحديث ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين ومنها الصحيح المروي في
الباب المذكور ايضا عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال
لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ومنها ما رواه في الباب المذكور
ايضا عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فالمسألة
مما لا تامل فيه لكن تحقيق المقام يستدعي بسط الكلام في مطالب ان المصرح به في عبارة ط وف والنهاية

السابع ان الخمس من الاراضي المفتوحة عنوة انما هو لارباب الخمس وما يكون للمسلمين انما هو الاربعة الاخماس الباقية وهو
المصرح به في خمس الشرايع والقواعد ايضا حيث قال اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه
الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه وهو ما يقتضيه ما ذكره في خمس التحرير والتذكرة والمنتهى لحكمه فيها بان مما يجب فيه
الخمس الغنايم التي تؤخذ من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه لكن نقلها او يملك كالارضين وفي جهاد القواعد ما لا
ينقل يخرج منه الخمس لما قاله بعضهم لو اخراج خمسها منه والباقي للمسلمين قاطبة ولعل المستند فيه الاستثناء مضافا الى
الاجماع المنقول في اطلاق العمومات الدالة على وجوب الخمس في الغنايم بعنوان الاطلاق من الكتاب والسنة كقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه والصحيح المروي في باب تفسير   من اصول الكافي عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء الغنايم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة الحديث وما رواه في الباب
المذكور عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه
ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا والصحيح المروي في باب الخمس والغنايم من التهذيب عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم ورواه في الفقيه باسناده الى الحسن بن محبوب وما رواه
في هذا الباب عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا والصحيح المروي في باب تمييز
اهل الخمس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء
من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه الحديث فعلى الاول لا بد من حمل النصوص على السابقة الدالة على ان ارض
الخراج لقاطبة المسلمين على ان المراد منها ما عدا الخمس او يقال ان ارض الخراج اسم لما بقي بعد اخراج الخمس فعلى هذا نقول ان
الارضين التي فتحت عنوة في ايادي الناس في هذه الازمنة هل يحكم بوجوب اخراج الخمس عينا او منفعة بها لا يستقر الا استحقاقا
او لا حملا لفعل المسلمين على الصحة فيحمل على ان ما في ايدي الناس انما هو بعد اخراج الخمس هذا نعم لا يبعد المصير الى الاول
لان الفتح انما هو في زمن خلفاء الجور وبناؤهم انما هو على اباحة الخمس ولم يعلم اخراجه فيما بعد زمانهم نعم يمكن التفصيل
بين البلاد المفتوحة في زمن النبي وغيره فيحكم في الثاني بلزوم الخمس دون الاول ويتوجه عليه ان القدر اللازم من حمل
فعل المسلم على الصحة كونه على الوجه الصحيح فيكفي ان يكون ذلك باخراج الخمس من البناء ولعل العين بلا ثمن   في
ان ما ذكر من وجوب اخراج الخمس من تلك الارضين وكون الباقي للمسلمين هل يختص بالاراضي المعمورة حين الفتح او يعمها
والموات والظاهر من جملة من العبارات وان كان هو الثاني لكن المختار هو الاول واما الموات حين الفتح فهو مختص بالامام بل
الظاهر ان المسئلة لا اشكال فيه وفاقا للمبسوط والشرايع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها قال
في الاول واما الارضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة الى ان قال واما الموات فانها لا تغنم وهي للامام خاصة وفي النافع كل ارض فتحت
عنوة

عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة الى ان قال وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه
الا باذنه ومثله في الشرايع وفي الارشاد وهي اي الارضون اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة الى ان قال والموات وقت
الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه وفي القواعد فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة
لا يختص الغانمون الى ان قال وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه وفي المنتهى قد بينا
ان الارض الماخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها
ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح الى ان قال واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة وفي التحرير الارض
الماخوذة عنوة للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور الى
ان قال واما الموات وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤها الا باذنه وفي التذكرة اذا فتحت هذا فان هذه
الارض للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح لا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها الى ان قال واما الموات منها وقت الفتح
فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤها الا باذنه ان كان ظاهرا وفيه في مباحث الرهن وارض العراق وهو سواد الكوفة
وهو من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا فهي من الارض المفتوحة عنوة فعندنا ان
المحياة منها وقت الفتح للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة او الغانمون بل هي لجميع المسلمين لا يصح بيعها ولا وقفها ولا
رهنها والموات وقت الفتح للامام خاصة وفي اللمعة لا يجوز احياء المفتوحة عنوة اذ عامرها للمسلمين وغامرها للامام ع
بل الظاهر من كلامه في مباحث احياء الموات دعوى الاجماع عليه حيث قال والموات من هذه الارض المفتوحة عنوة مواتا وقت
الفتح فهي للامام خاصة عند علمائنا تحقيق الحال يستدعي ان يقال ان ههنا اطلاقين وتقييدين لان الحكم بكون الاراضي
المفتوحة عنوة للمسلمين بعنوان الاطلاق الشامل للموات منها ايضا يستلزم التقييد في الحكم بكون الموات من الاراضي
انما هو للامام ع بان يقال ان الموات الذي للامام ع انما هو في غير المفتوحة عنوة كما ان الحكم بكون الموات مطلقا للامام يستلزم
التقييد في الحكم بكون الاراضي المفتوحة عنوة لقاطبة المسلمين بان يقال انها المعمورة منها حين الفتح والتحقيق
اطلاق القول في الموات فنقول ان الموات مطلقا مختص بالامام ع ولو كان من الاراضي المفتوحة عنوة فالمفتوحة عنوة
التي يجب اخراج منها والحكم بكونها لقاطبة المسلمين انما هي المعمورة حال الفتح لاطلاق ما دل على ان الموات بل الارضين
كلها للامام ع واطلاق تحريم الموات من المفتوحة عنوة ايضا كالموثق المروي في باب الانفال من كتاب الزكوة من التهذيب عن
سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك الحديث والصحيح المروي في اواخر كتاب
الزكوة من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك في حديث طويل عن الصادق ع في جملة
انه قال يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا الحديث والصحيح المروي في باب احياء الموات
من الكافي وباب احكام الارضين من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع

قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام ع الحديث وجه الدلالة اما في الموثق فظ واما في الصحيحين فلان مقتضاهما ان الاراضي كلها للامام ع خرج ما دل الدليل على خروجه فبقي غيره مندرجا تحت العموم والذي يوهم التخصيص في الموات والاطلاق في المفتوحة عنوة نصوص هي على قسمين منها ما فيه حصر الانفال المختص بالامام بغيرها مما فتح عنوة بعنوان الاطلاق ومقتضاه ان المفتوحة عنوة لا يكون من الانفال بل الاطلاق وهو عدة نصوص منها الصحيح المروي في باب الفيء والانفال من اصول الكافي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام ع من بعده يضعه حيث يشاء قال في السرائر الحاقا للمرسل انتهى ولعل المراد بما صالحوا ان يكون الصلح على ان الارض للامام ع وقوله ع او قوم عطف على الموصل بتقدير المضاف والتقدير الانفال ارض قوم صالحوا اهلها او ارض قوم اعطوها الامام بايديهم اي سلموها الى الامام ع ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل من جملته وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث ومنها الموثق كالصحيح المروي في باب الانفال من تهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم تكن فيها هراقة دم او قوم صالحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول ص يضعه حيث يحب ومنها الموثق كالصحيح المروي في الباب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ع ومنها الموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور عن ابن بكير عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء ومنها ما رواه في الباب المذكور من تهذيب ايضا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل الحديث والقسم الاخر منها ما دل على ان الاراضي التي فتحت عنوة للمسلمين بعنوان الاطلاق وهو ايضا عدة نصوص منها الصحيح المروي في باب احكام الارضين من تهذيب عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ومنها الصحيح المذكور في الباب المذكور منه ايضا عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ومنها الصحيح المروي في

باب

باب احكام الارضين من تهذيب ايضا عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ومنها الصحيح المروي في باب الفيء والانفال من اصول الكافي عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في الحديث المتقدم من جملته والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم والجواب اما عن القسم الاول من النصوص المذكورة فلانه قد عارض بعض اخبارها بعضا [illegible] قوله ع في الموثقين المذكورين ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم لا يقتضي الحكم بان ما كان فيه هراقة دم لم يكن من الانفال ولو كان مشعرا بذلك وقوله ع فيهما وما كان من ارض خربة يقتضي الحكم بان الاراضي الخربة باسرها من الانفال ولو كانت مما فتحت عنوة بل الا ان الثاني اقوى اذ المنطوق اقوى من المفهوم لا سيما وقوله ع وكل ارض خربة في صحيحة حفص بن البختري اذ التوافق فيهما من وجهين احدهما من جهة المنطوق وثانيهما من جهة العموم المستفاد من لفظة كل الموضوع لغة للدلالة على العموم والشمول لا اقوى من دلالة اللفظ ما عليه كما لا يخفى بل الحال في الموثقين ايضا فلاحظهما حتى يظهر لك وجهه فعلى هذا يبقى العموم في النصوص الاخر المشتملة على ان الاراضي الخربة باسرها من الانفال فقط سالما من معارض يصلح للمعارضة فيجب العمل بمقتضاها واما عن القسم الثاني فبالمنع من كون المدلول في النصوص المذكورة هو ان الاراضي المفتوحة عنوة انما هو للمسلمين اما ما دل على ان ارض الخراج للمسلمين فلانا لا ندعي ان ارض الخراج اسم للمعمورة منها امكن التمسك بذلك لاثبات المرام فيجب الوقوف واما ما دل على ان ارض السواد للمسلمين فلانا لا نمنع ان يدعى ان ارض السواد اسم للمعمورة من اراضي العراق كما يظهر ذلك مما ذكر في وجه التسمية بالسواد قال في النهاية والتذكرة وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك واما المرسل المذكور فلا حجة فيه لان المذكور فيه وان كان الارضون التي اخذت عنوة لكن ليس فيه ما يدل على انها للمسلمين بل المذكور فيه مشترك فيه ما كان من خواص الامام ع وغيره ثم على تقدير التسليم نقول ان التعارض بين هذه النصوص ح وبين النصوص الدالة على ان الموات للامام بعنوان الاطلاق من تعارض الظاهر والعموم من وجه فاللازم المصير الى ما هو الارجح فالبين ومقتضاه التعميم في الموات ولو كان من الارض التي فتحت عنوة لما عرفت من دعوى الاتفاق عن العلامة فلا ينبغي التامل في المسألة فكيفية اختصاص المعمورة من المفتوحة عنوة بالمسلمين هل هي على وجه التملك بان تكون مملوكة لقاطبة المسلمين او لا فالمصرح به في كلام شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي هو الثاني قال في الروضة ولا يجوز بيعها اي بيع المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك ومن يوجد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى الثاني وهو صرف حاصلها في مصالحهم وفي جمع النائبة والبرهان بمعنى كون هذه الارض للمسلمين كونها معدة لمصالحهم العامة مثلها مثل القناطر الى ان قال الظاهر حتى

هذه الأرض لأربابها الحق والناظر على الباقي هو الإمام وهو أعلم لم يعلم على الإطلاق فيوصيه بأخذ قبالتها ويصرفها في
مصالح حتى يحل للمستأجر صرف مقابل حصته من الأرض والأجرة شيء ولم تبطل الإجارة في بعضها لأنه مالك لأنه بالحقيقة
ليس بمالك بل إنما جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين لا أنها ملك للمسلمين على الشركة و
هو لما تكلمنا من صحة الإجارة وعدم جواز تفويضها كسائر المشتركات وصرح المحقق والعلامة في الشرائع و
القواعد والمنتهى والتذكرة بالأول قال في الشرائع ولو ماتت لم يصح إجارتها لأن المالك لها معروف وهو المسلمون كافة
ومثله في القواعد وفي المنتهى وإذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى أنه يبيع ما له فيها من الآثار و
حق الاختصاص بالتصرف لا بالرقبة لأنها ملك المسلمين قاطبة وفي التذكرة إذا زرع فيها أحد أو غرس أو بنى صح له بيع
ماله من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لأنها ملك المسلمين قاطبة ونظيره ذكره في مباحث الأرض
أيضا وهو أرض الخراج وهي الأرض التي صالح الإمام أهلها عليها على أن تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج انتهى ولا
يخفى ما في حصر أرض الخراج بما ذكره وفيه أيضا في مباحث الموات ولو ماتت هذه الأرض لم يصح إجارتها لأن المالك لها
معروف وهم المسلمون كافة والمستند للقول بكونها مملوكة للمسلمين ظواهر النصوص السالفة وهي على قسمين قسم منها
أضيف الأرض فيه إلى المسلمين وهو قوله ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ولا أخذها من الأرض فيه إلى المسلمين باللام
إجارة كقوله هو لجميع المسلمين والظاهر من الإضافة الاختصاص كأن الظاهر من قولك هذا مختص بزيد أنه مملوكه وكذا الظاهر
من اللام الملكية واستعمالها في غيرها كقولك الجل للفرس إنما هو بمعونة القرينة ومما ذكرنا أن القول بالملكية هو الظاهر من
أكثر الأصحاب فلاحظ كلماتهم في مقام تقسيم الأرض إلى الأقسام الأربعة ولعل المستند في القول بعدم الملكية أمور الأول صحة
إجارة هذه الأرض لجميع أفراد المسلمين وكذا عدم صحة إجارتها منهم أما الأول فلأنه يصح للإمام ونائبه إجارتها اتفاقا
ولا يلزم أن يكون المستأجر كافرا قطعا فيمتنع أن يؤجرها المسلمون وهو ينافي كونها مملوكة لهم لوضوح أن ثمرة الإجارة
تمليك المنفعة فلو كانت هذه الأرض مملوكة لهم لم يتحقق ذلك لبقية الملاك للعين وصحيح الإمام يستدعي أن يبقى لأنه لم
يعلم حين إجارته تلك الأراضي المستأجر المسلم استثناء قدر حصته منها وعلى تقدير الاستثناء يتحقق الجهل في العين
المستأجرة لظهور عدم معلومية تلك الحصة فنقول إما أن تستثنى تلك الحصة حين الإجارة أولا وعلى الأول يتحقق
الجهل وهو مضر لصحة الإجارة وعلى الثاني يلزم إجارة المملوك لمالكه ولا ريب في فساده فاللازم ثم أن يحكم بعدم
إمكان الإجارة وهو بين الفساد فلا بد أن يقال بعدم انتقال الرقبة إلى المسلمين وهو المطلوب ويمكن الجواب عنه بأنه
وإن لم يعهد الاستثناء هنا لكن قضية المقام ناطقة به كما في إجارة الموقوف لبعض الموقوف عليهم فإنا نقطع
بأنه يسوغ للمتولي أن يؤجر العين الموقوفة لبعض الموقوف عليهم مع أنه لم يعهد هناك الاستثناء أيضا وعلى القول
بانتقال الموقوف إلى الموقوف عليهم يلزم إجارة الملك لمالكه من غير استثناء قدر الحصة للمستأجر والظاهر أن قرينة

المقام

المقام ناطقة به وأما حكاية الجهل فيمكن أن يمنع قدحه في الصحة فيما نحن فيه وعلى المنع الإثبات بل نقول قد ثبت
التفريع في جملة من العبارات أنها مملوكة للمسلمين والظاهر أن صحة الإجارة لأي فرد من آحاد المسلمين مما يقطع به المحقق
عليه فلا بد من القدح في أصل القاعدة من أن ثمرة الإجارة تمليك المنفعة ويقدح الجهل في مطلق الإجارة ولا القدح في
الأول مما لا أصل له بل نقول أن الثاني فالمرجو بالملكية يلزمهم القول بذلك حاصله عدم علمه أنه يمكن أن يمنع استلزام
مملوكية العين لمملوكية المنفعة كما في العين المصالح عليها مع استثناء المنفعة فتم وأما الثاني فلأنه لا يصح لفرد من أفراد
المسلمين أن يؤجر تلك الأراضي كما ستقف عليه ومقتضى المالكية جوازه لظهور أن الناس مسلطون على أموالهم
فلو كانت تلك الأراضي مملوكة لهم ينبغي أن يجوز لهم إجارتها كما في سائر الرقبات المملوكة لهم والجواب عنه بمنع الملازمة
لو صح لما لغى ذلك جوازه على تقدير المالكية لما كان كل قطعة من قطعات تلك الأرض مشتركة بين كافة المسلمين على
سبيل الإشاعة فلا يسوغ لواحد منهم أن يتولى الإجارة إذ على تقدير الإجارة من بعضهم إما أن يؤجر قدر حصته
المختصة به أو الجميع وكلاهما غير صحيح أما الأول فلعدم معلوميته مضافا إلى الندرة باعتبار كثرة المسلمين جدا وأما
الثاني فلعدم جواز إجارة مال الغير والفضولي يتوقف على الإمضاء من المالك وهو هنا غير ممكن فقد تبين من ذلك
أنه لا يجوز لأحد من أفراد المسلمين أن يتولى إجارة تلك الأرضين وأنه غير مناف للملكية فلا بد أن يتولى إجارتها
من له ولاية عامة لجميع المسلمين وهو الإمام أو نائبه نعم لو فرض اجتماع قاطبة المسلمين يجوز لهم إجارتها وبيعها لكنه
فرض محال عادة ولعل لذلك لم يتعرضوا له وحكموا بعدم الجواز على سبيل الإطلاق والحاصل من جميع ما ذكرناه أن ظواهر
النصوص السالفة مقتضية لكون الأرضين المذكورة مملوكة للمسلمين فلا بد من المصير إلى ذلك إلا إذا وجدت قرينة
صارفة والأمور المذكورة غير صالحة لذلك   أن المذكور في كلماتهم أن نماء هذه الأرضين يصرف في مصالح
العامة للمسلمين من سد الثغور وتجهيز الجيوش وأرزاق القضاة ونحوها وأن المتولي لذلك هو الإمام ومقتضاه
جواز صرف المسلمين ذلك في مصارفهم كائنة ما كانت كصرفه في إنفاق عيالهم ونحوه وهذا ينافي الملكية فهنا مقامان
أحدهما أنه لا بد من صرف ارتفاع تلك الأراضي في مصالح العامة للمسلمين وأن المتولي لذلك هو الإمام أو نائبه والثاني
أنه ينافي الملكية فتحقيق الحال يستدعي نقل الكلام في هذين المطلبين فنقول أما الأول فلا يمكن الحكم بذلك إلا من دليل
والدليل فيما نحن فيه إما النص أو الإجماع أما الأول فلعله ينحصر في الأخبار ما يمكن أن يستند إليه في إثبات المرام ما رواه ثقة
الإسلام في باب تفسير الخمس والأنفال من الأصول في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس
من خمسة أشياء إلى أن قال والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها
ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا
ولا يضرهم فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر مما سقي

بالدلاء النواضح فاخذ الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم
بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم
يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي و
شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق
اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة
العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير الحديث بخيل ولا رجال اي اخذت ركبانا ومشاة ويجوز ان يقرء
بالحاء المهملة فيكون جمع رحل وهو ما يوضع على الابل ويركب عليه فالمعنى ان الاراضي المفتوحة عنوة هي التي اخذت
تمام الركوب بالخيل والابل فيكون مطابقا للاية وهو هكذا اخذت بخيل وركاب كان قوله تعالى في سورة
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم من خيل ولا ركاب الوجيف بمعنى سرعة السير والركاب اسم لما يركب به لكن غالبا
غلب فيما يركب من الابل ولعل المعنى ما اعاده الله على رسوله من مال الكفار بقوله وما سعيتم في تحصيله بالة الركوب على
الخيل والابل قيل انه نزل في الارض التي اخذت في قرب المدينة حيث ذهب العسكر مشاة والسماء في قوله ما سقت السماء
اما بمعنى المطر او السحاب او ان الماء لما نزل من ناحية السماء نسب اليها والسيح الماء الجاري والبعل جمع الدالية قيل
هو التي يديرها البقر للاستقاء بالدلو والنواضح جمع الناضحة وهي النوق التي يستقى بها او الدلاء العظيمة التي
يستقى بها بالابل وقوله ثمانية اسهم الظاهر خبر لمبتدء محذوف اي هذه ثمانية اسهم ويحتمل ان يكون مبتدء وخبره
يقسم بينهم والظاهر ان قوله في مواضعهم حال من الضمير في بينهم والمعنى ينقل الزكوة الى المستحقين لا ان المستحق يطلب
لتسليم الزكوة فيكون محمولا على الاستحباب وقوله رد الى الوالي ليس المراد انه رد اليه ليملكه لحرمة الزكوة على الامام ع بل الحاصل
انه يرد عليه ليصرف فيما يراه صلاحا وقوله ويؤخذ بعد ما بقي من العشر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد من العشر
الحاصل من الارض تسمية الكل باسم جزئه والمعنى يؤخذ بعد ان اخذ العشر مثلا وتقسيمه الى اهله ما بقي من حاصل الارض
فيقسم بين الوالي وبين زراع الارض على النحو الذي قرر بينهم والثاني ان يكون من بمعنى على كما في قوله ونصرناه من القوم
وفي الكلام تضمين والتقدير ويؤخذ بعد ما بقي فاضلا على العشر فاضلا على العشر والثالث ان يكون من بمعنى عن التي
يكون بمعنى بعد والمعنى انه يؤخذ بعد ذلك ما بقي بعد العشر فيكون بعد في الوجه المذكورة مقطوعا عن الاضافة
والرابع ان يكون الكلام محمولا على النقل والتقدير ويؤخذ بعد العشر ما بقي منه بان يكون المجرور عائدا الى الحاصل من الارض
المدلول عليه بالمقام وهو ابعد الوجوه لكن يتوجه ان الوجوه المذكورة باسرها مبتنية على ان اخراج الخراج انما هو بعد
وضع الزكوة وهو غير صحيح لقوله اولا فاذا اخرج منها ما اخرج والحاصل ان الشيء الماخوذ المعلول عليه لهذا الكلام

اما

اما الخراج او غيره وكلا الاحتمالين صحيح اما الثاني فظاهر اذ ليس حق في الاراضي المفتوحة عنوة سوى الخراج والزكوة واما الاول
فلقوله فاذا اخرج منها ما اخرج لظهور ان المراد منه الخراج والجواب منه هو انا نمنع ان المراد منه الخراج ولانم منافاة
لما ذكرنا ان الظاهر ان المراد من قوله فاذا اخرج منها ما اخرج انه اذا اراد ان يخرج منها ما ينبغي اخراجه بدء باخراج
العشر من الجميع كما يشهد له بدء وكذا لفظ الجميع فلا اشكال من هذه الجهة نعم فيه اشكال من جهة اخرى بيانه هو ان مقتضى
ما ذكرنا يكون اخراج الخراج بعد اخراج الزكوة ومقتضاه وجوب الزكوة وان لم يبلغ حصص الزراع النصاب بعد وضع
الخراج وهو خلاف ما دل عليه الصحيح المروي في يب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما
سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها
وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذاك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر الى ان قال وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ويقرب منه ما
رواه ثقة الاسلام في باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث من الكافي عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج الى ان قال وما اخذ بالسيف فذاك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها الى ان قال وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
في حصصهم واصرح منها الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا
له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك نقل الفاضل من بعضهم انه خلاف ما اطبقوا عليه لانهم وان اختلفوا في استثناء المؤن في الزكوة وعدمه لكن القول
بالعدم الذي هو للشيخ في ط وف وجماعة من المتاخرين انما هو في غير الخراج واما هو فموضع على القولين فهم
مطبقون على ان اخراج الزكوة انما هو بعد وضع الخراج واختلفوا في استثناء ساير المؤن وعدمه ويدل عليه كلام
الشيخ الطائفة في ط وف قال في الاول والضرب الاخر من الارضين هو ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين
قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج
مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر وفي الثاني كل ارض فتحت عنوة بالسيف
فهي لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام الناظر فيها تقبيلها بما يراه من نصف او ثلث وعلى المتقبل بعد اخراج حق
القبالة العشر او نصف العشر مما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وفي المعتبر نسبة ذلك الى علمائنا قال الخراج الارض
يخرج وسطا ويؤدي زكوة ما بقي اذا بلغ نصابا لمسلم فقهائنا واكثر علمائنا والجواب في تحقيق المسئلة باعانة
الله سبحانه اذا علمت ذلك فلنعد الى المطلب فنقول ان الظاهر من قوله فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله الى قوله

ونحو ذلك مما فيه مصلحة العامة بعين صرف الشارع المسمى بالخراج في المصالح العامة كما لا يخفى ولا ولاية لغيره بعد تنزيل القسم
فيكون متعلقا بمن الامام ويكون المشار اليه لاسم الاشارة هو الباقي بعد الوالي والمعنى فيكون الباقي بعد الوالي بعد
اداء قانون الاخر واما الثاني فمقول لجماعة الاصحاب كالعلامة فالظاهر منهم جواز صرفه في مصالح المسلمين بحكم
لنفس مصلحتهم الخاصة قال في النهاية في باب احكام الارضين وللامام ان يقبلها من متقبل الغير عند انقضاء مدة ضمانه
التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارض للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم الى ان قال كلهم
وبعضهم فان المقاتلة ليس لهم على وجه الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم فان قوله وارتفاعها يقسم فيهم الى اخره يدل
على جواز دفعه اليهم ليصرفوها في حوائجهم كانت ما كانت ويؤيده قوله فان المقاتلة الى اخره كما لا يخفى على المتأمل وفي
التحرير وارتفاع هذه الارض يصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها الا ما لغيرهم من النصيب في
الارتفاع وفي التذكرة وارتفاع هذه الارض يصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم ولعل الظاهر من جملة العبارات
تعيين صرفه في المصالح العامة ومنها كلام العلامة في التحرير في مباحث الاحياء قال وما اخذ عنوة من الارضين ان كانت عامرة
حال الفتح واما موات فالعامرة للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث او غيرهما وعلى المتقبل اخراج ما قبل به من حق الامام الخمس او العشر والباقي يصرفه في بيت مال المسلمين يصرف
في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش لمصالحهم وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح انتهى ومنها ما يظهر من
المراد السالفة وهو المصرح به في كلام المحقق الاردبيلي حيث قال معنى كون هذه الارضين للمسلمين كونها معدة لمصالحهم
العامة مثل بناء القناطر والمساجد ونفقة الائمة والقضاة والكتاب ومؤنة الغزاة وغيرها من المصالح العامة
مثل بيت مال المسلمين بل لا يظهر جواز صرف حاصلها في نفقة فقير واحد مخصوص وما ذكرنا يتبين عدم امكان
دعوى الاتفاق في تعيين صرف الحاصل في المصالح العامة وتحقيق الحال يستدعي ان يقال ان هنا ثلاثة احتمالات
احدها تعيين صرف نماءها في مصالح المسلمين كيفما ارادوا والثاني تعيين صرفه في المصالح العامة والثالث
جواز الامرين والمستند للاول ظواهر النصوص السالفة الدالة على انها لقاطبة المسلمين ومقتضاه تسلطهم على حاصلها
كيف شاؤوا والثاني الدليل المتقدم عليها او ضمها الى ذلك وللثالث يظهر الحال مما ذكرنا وتوضيح الحال فيه يستدعي
ان يقال ان وقع التعارض بين النصوص السالفة وهذه الرواية المعتبرة اذ النصوص السالفة كالصريحة في جواز صرف
حاصلها في مصارف المسلمين كيفما شاؤوا وظاهرة في عدم جواز صرفها في المصالح العامة من غير اذنهم ورضاهم بذلك
والرواية المعتبرة كالصريحة في جواز صرف حاصلها في المصالح العامة ولو مع عدم رضاء المسلمين به وظاهرة في تعيينه
وعدم جواز صرفه في المصالح الخاصة وبعد رفع اليد عن ظاهر كل منهما يكون الحاصل جواز الامرين وهذا هو المختار
ومن هنا تبين عدم تمامية المقام الاول حتى ينتقل الكلام في المقام الثاني ثم على فرض الاغماض عنه نسلم تعين

صرف

صرف الحاصل في المصالح العامة مع منافاته للملكية كالموقوف للجهة بمعنى الواقف في جهة خاصة فانه على الجهة يتملك
الموقوف عليه ولا يجوز له صرف الحاصل الا على الوجه الذي عينه الواقف فلم لا يجوز ان يكون الارض مثله فتملك
ولذا ترى العلامة مع تصريحه في القواعد بكون المسلمين مالكين لها ذكر فيه ما يظهر منه تعيين صرف حاصلها في المصالح
العامة حيث قال يصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة
وما اشبهها انتهى وبالحاصل ان مقتضى ظواهر النصوص السالفة الكثيرة الملكية فلا مانع من المصير اليه الا مع قيام القرينة
الصارفة وما ذكر في المقام غير صالح لذلك لما عرفت والثالث هو انهم حكموا باشتراك غير المقاتلين مع المقاتلين
في تلك الارضين بحيث لا فضل للثاني على الاول منها وهو لا يناسب الملكية لوضوح ان المجاهدين هم اولى بتلك
الاراضي من غيرهم فينبغي الحكم باختصاصهم بها لجعلهم انفسهم في معرض الهلاك فكيف يحكم باشتراك غيرهم معهم من
غير ترجيح لهم عليهم بخلاف ما لو قيل ان المقصود الصرف في المصالح العامة اذ يرجح لما كانت تلك الاراضي مفتوحة بسبب
قوة الاسلام فالمناسب صرف حاصلها فيما يوجب تقوية الاسلام وهو المعبر عنه بالمصالح العامة للمسلمين وهذا الوجه
كما يقتضي انتفاء الملكية يقتضي تعيين الصرف في المصالح العامة كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده وقد دلت النصوص السالفة على الملكية فلا بد من القول بذلك وما ذكر غير صالح للصرف عن الظاهر
لما عرفت والرابع هو انه على تقدير الملكية يلزم الحكم بتقسيم المتناهي على غير المتناهي ولا شبهة في فساده وبيان الملازمة
هو ان المسلمين منتشرون في مشارق الارض ومغاربها فكيف يمكن الحكم بان مقدارا يحصل من الارض مثلا مملوك
لقاطبة المسلمين فلا بد من صرف النصوص عن ظواهرها ويمكن الجواب عنه بالنقض في صورة الوقف على قاطبة المسلمين
فانه لا شبهة في صحته وعلى القول بانتقال الموقوف الى الموقوف عليه ولو في الاوقاف العامة يكون الموقوف ملكا لهم فما
يكون الجواب عنه فهو الجواب هنا ولئن شئت الحل فنقول ان المسلمين في النصوص المذكورة وان كان جمعا محلى باللام
لكن قرينة المقام ناطقة بانه ليس المراد منه في امثال المقام هو الاستغراق والاستيعاب بل المقصود التنبيه على عدم تعيين
طائفة معينة في ذلك بل يشترك فيه الكل على سبيل البدلية ولا استحالة في ذلك والمطلب الرابع في انه لا يجوز التصرف
في تلك الاراضي بالبيع ونحوه من التصرفات الناقلة للعين وكذلك الحال في التصرفات الناقلة للمنفعة كالاجارة و
نحوها الا للامام او نائبه فهنا مسألتان احداهما انه لا يجوز التصرف في تلك الارضين بالتصرفات الناقلة للعين كالبيع
ونحوه وهذا هو المعروف بين الاصحاب وقد اوردنا جملة من عباراتهم في مباحث المسألة بل ادعي عليه الاجماع
حيث قال وهي ارض الخراج وهي ارض سواد العراق وحده من القادسية الى حلوان ومن تخوم الموصل الى عبادان
طولا ثم تمتد لتشمل ... العامة فقال دليلنا اجماع الفرقة على ان ارض الخراج لا يصح بيعها ولا هبتها لانها
ارض المسلمين قاطبة لا يتعين مالكها ومن ادعى احد الاحكام التي ذكرناها فعليه الدلالة ومن العجب انه مع دعوى

الاجماع فهذه الموارد صريحة بجواز البيع والشراء في يب حيث قال فان قال قائل ان جميع ما ذكرتم انما يدل على ان
التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا
عليه لا يصح ايضا كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام
ثلثة ارض يسلم عليها اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكم هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما
الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين
وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه والظاهر ان القائل بجواز بيع هذه الاراضي غير موجود عدا
شيخ الطائفة في هذا الموضع من يب وثقة الاسلام على ما يظهر مما ذكره من كونها ملكا للغانمين على ما نبه عليه فيما
سلف ويمكن منع استلزامه لذلك لظهور ان كون الشيء ملكا للطائفة غير معينة لا يوجب امتناع البيع كالموقوف على
القول المنتقل من انتقاله الى الموقوف عليه وشيخنا الشهيد في زمن الغيبة قال في الدروس ولا يجوز التصرف في
المفتوح عنوة الا باذن الامام سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في ط
التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرها وبناؤها وتصرفها لا نفس الارض وحمل ما ذهب اليه
ابن ادريس هنا على التول دليل على ان مراده نفس الارض فهنا احتمالات وان شئت قلت اقوال الاول عدم جواز البيع
مط والثاني جوازه مط والثالث التفصيل في غيبة الامام فالجواز وظهوره فالعدم والاول هو الاصل المتقن وهو المختار الا
ان الحكم بعدم جواز البيع للمسلمين في محل الكلام مما لا ينبغي التامل فيه والمستند فيه وان ظهر مما سلف لكنا نعيده
للتنبيه على بعض الفوائد فنقول ان المتصدي لبيع قطعة من تلك الاراضي اما ان يبيع مجموعها او الحصة المشاعة له
وكلاهما فاسد اما الثاني فلعدم تعيينها وانما اشتراط التعيين في المبيع مما لا ارتياب فيه واما الاول فلان المفروض
ان مجموعها ملك لجميع المسلمين فالمتصدي للبيع اما ان يبيعها عن نفسه فقط او عنه وعن قاطبة المسلمين
وكلاهما غير صحيح اما الاول فلظهور عدم صحة بيع مال الغير وعدم تعيين حصة المشاعة ليثبت جواز بيع الحصة
المشتركة واما الثاني فلان العقد الفضولي يتوقف على الاجازة من المالك وهو ههنا غير ممكنة لاستحالة اجتماعهم او
الاستعلام عنهم عادة والمستند في المختار مضافا الى ما ذكر الاجماع المنقول الصحيح المروي في باب احكام الارضين من
التهذيب عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و
لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على
ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما
اكل من غلتها بما عمل قال في القاموس الدهقان بالكسر والضم القوي على التصرف والتاجر وزعيم فلاحي العجم و
رئيس الاقليم معرب جمعه دهاقنة ودهاقين انتهى ولعل المراد في الحديث هو المعنى الاول اما الاخير واما احد

وجه الاستدلال هو انه ع لما حكم بان ارض السواد اي العراق لجميع المسلمين ظهر منه عدم جواز الشراء لكن السائل لعله
اراد من قوله انه لو كانت تلك الاراضي في يد رؤساء الاقاليم هل يجوز الشراء منهم ويحتمل ان يكون الداعي في السؤال امرين
احدهما احتمال كون الرئيس وليا للمسلمين فيجوز الشراء منه والثاني هو اشارة الى رؤساء العامة بناء على ان الراوي
اعتقد ان تصرفهم فيها كان على ملك الحق فسأل عن الشراء لذلك ولعل هذا انسب بالجواب فاجابه بما حاصله ان
المراد بالشراء استخلاص تلك الارضين من ايديهم وجعلها للمسلمين فلا باس ونظيره هو انه اذا كان مال مغصوب في
يد الغاصب يقال انه ان اراد بشراء ذلك المال ايصاله الى مالكه فلا باس واللازم منه عدم جواز الشراء بالذات وهو المط
ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في الباب المذكور من يب عن احمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وهو مروي في الفقيه باسناده
الى ابي الربيع الشامي وبينهما اختلاف فانه قال روي عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من اراضي
اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة على ما في الفقيه ولا تشتر من ارض السواد شيئا الا ممن كانت له ذمة على ما
في يب والوجه في الاستثناء هو ان الظاهر المراد بارض من كانت له ذمة هو الارض التي صولح اهل الذمة على انها لهم فيجوز
لهم بيعها وشراؤها والاستثناء المتصل بناء على ان بلاد العراق بعضها فتحت عنوة على ما في جملة من كتب التواريخ من
ان بعضها فتح في زمن ابي بكر صلحا بامارة خالد بن وليد او منقطع بناء على عدم تسليم ذلك وعلى التقديرين يكون
مدلول الحديث المنع من شراء ارض السواد التي فتحت عنوة وبضميمة عدم القول بالفصل يتم المرام مضافا الى التعليل
في قوله فانما هي فيء للمسلمين فانه عام لجميع الاراضي التي فتحت عنوة واستدل شيخ الطائفة لما ذهب اليه في يب بالصحيح
المروي في كتاب الزكوة وباب احكام الارضين منه عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي
عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في
يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه بناء على ان المراد من قوله اشترى
حقه منها الحصة الشائعة من تلك الارض للمتصرف فقد جوز شراءها والجواب عنه بالمنع من كون المراد ذلك لوضوح
الحال وفيه للتبيين ان يقال ان من في قوله ع ومن يبيع ذلك للاستفهام الانكاري الابطالي والمراد ان بيع ارض
الخراج غير جائز ومن يدعي جوازه فهو اما مخالف للواقع وقوله ع وهي ارض المسلمين دليل عليه ولعل الراوي لم يتنبه لذلك
وحسبه للاستفهام فقال يبيعها الذي هي في يده والكرم ثانيا حيث قال ع ويصنع بخراج المسلمين ماذا بناء على ان صحة
البيع مستلزمة لانتقال المبيع الى المشتري فيفوت خراج المسلمين ثم بعد ان يكون المراد من الحق في قوله ع اشترى
حقه منها ما يكون فيها من مال من الالات كالابنية والزرع في المزارع والمراد من الحق في قوله ويحول حق المسلمين
عليه الخراج سواء كان اشترى صيغة كما في باب احكام الارضين من يب او صيغة الشراء كما في باب الزكوة من يب وهو

الاظهر لقوله ويحول حق المسلمين عليه وعلى التقديرين يكون الضمير في يحول عائدا الى البايع والحاصل انه كما يمكن ان يكون
المراد من الحقوق في قوله ثم اشتر حقه منها الحصة الشايعة من الارض كذا يحتمل ان يكون المراد منه ما ذكرنا فلما قام الاحتمال
بطل الاستدلال بالاطلاق بيانا في الحديث الثاني لا سيما بعد ملاحظة انكاره عليه السلام بيع ذلك اولا كما عرفته مضافا الى
ما ينبه عليه من تحقق الحمل فيهما وما يؤيد هذا الحمل مضافا الى ما ذكر الحديث على الوجه المروي في باب حكم ارض الخراج
من كتاب البيع من الاستبصار انه هكذا لا باس ان يشتري حقه منها لا يؤديه على ما اخر الحديث وهو قوله ثم ولعل يكون
اوفق عليها والاولى ان يجمع توضيح الحال في ذلك لما كان حاصل الارض يختلف زيادة ونقصانا باختلاف بدو تتها فمن يكون
اوفق منه على الارض اوجب ذلك المبالغة في تربية الارض فيوجب ذلك كثرة الخراج فهذا وجه حمل الحق في قوله ثم
ويحول حق المسلمين عليه على الخراج لا رقبة الارض فتامل ولا يمكن الاستدلال بالصحيح المروي في باب الواثق في التهذيب و
باب احكام الارضين من التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به
باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس لو
اشتريت منها شيئا وفي التهذيب وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وفي التهذيب وايما قوم احيوا
شيئا من الارض او عملوه فهم احق به لان غاية ما يستفاد من الحديث جواز بيع ارض اليهود والنصارى ويمكن ان
يكون المراد منها ارض الجزية ولما قوله عليه السلام وما بها باس لو اشتريت منها شيئا على ان في التهذيب وما بها باس على ما في بعض النسخ
لو كان الضمير راجعا الى ارض اليهود لا الى ما يرجع الى ارض خيبر مثل ان يكون المراد منها ما ثبت كما يظهر
من ذيل الحديث والحاصل ان ذلك لا يصح لمعارضته ما قدمناه لا يخفى والحاصل انه لا شبهة في ضعف القول المذكور
لمخالفته للقواعد المحكمة الشرعية من غير ما يصلح للمعارضة مضافا الى انه يمكن ان يدعى اطباق الاصحاب على خلافه اذ
القائل به لم يوجد بعد الشيخ الطائفة في التهذيب كما عرفت وقد رجع عنه في الاستبصار حيث قال بعد ان اورد جملة
من الاخبار الدالة على تمامية النظر وانما باعه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
ابو بردة بن رجا قال قلت لابي جعفر في قوله اشتر حقه منها انما المراد من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض
لا يصح تملكها على حال تم الكلام فيما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس فنقول ما ذكره مشتمل على مطلبين احدهما عدم
جواز التصرف في ملك الارضين بالبيع والشراء وغيرها في زمن ظهور الامام عليه السلام مع عدم اذنه وجوازه بعد الثاني
جواز التصرف فيه مطلقا في زمن الغيبة فنقول اما عدم جواز التصرف في زمن الحضور الا باذن الامام فلا يفتقر الى البيان
واما جوازه في زمن الغيبة فلم نجد ما يدل عليه بل الادلة الدالة من السمع وغيره عامة شاملة لزمان الحضور والغيبة
ولا يمكن ان يستدل له بما يدل على انهم عليهم السلام حللوا الارض لشيعتهم الى ظهور القائم عليه السلام كالصحيح المروي في باب الانفال عن
عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه

فقلت

فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة
الف درهم وقد جئت اليك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى
لك في اموالنا فقال عليه السلام وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء
فهو لنا فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان
في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان
كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة للقطع بعدم شمول
العموم فيه للاراضي المفتوحة عنوة التي لا اشكال فيها اتفاقهم على تقسيم الاراضي الى الاقسام الاربعة السابقة وحكمهم باختصاص
قسم منها بالامام عليه السلام وهي الارض المسماة بارض الانفال وهو ينافي الحكم بكون جميع الارضين للامام مع النصوص المعتبرة المستفيضة
السابقة الدالة على ان الاراضي التي فتحت عنوة انما هي لكافة المسلمين ولا ان قد عرفنا فيما سلف ان الاراضي التي فتحت عنوة
يجب اخراج الخمس منها وصرفها في ارباب الخمس ويكون نصفه للامام ونصفه الاخر للاصناف الثلاثة العلوية ويكون
الاربعة الاخماس الباقية لكافة المسلمين وهو مما اتفقوا عليه فاللازم مما ذكر تخصيص العموم في الحديث المذكور بغير ما
نحن فيه فلا يمكن التمسك بقوله عليه السلام وكل ما كان في ايدي شيعتنا الى اخره في اثبات حكم ما نحن فيه حتى يستدل به على اثبات
البيع ونحوه في محل الكلام ثم لا يخفى انه لا يمكن التمسك بالحديث المذكور في سقوط الخمس في زمن الغيبة لو سلم ان غاية
ما يستفاد منه ان الاراضي التي تكون للامام عليه السلام كارض الموات انه عليه السلام حلل التصرف فيها لشيعتهم الى ظهور القائم عليه السلام وهو
مسلم لكن لا دخل له في سقوط الخمس كما لا يخفى بل التمسك به في عدم سقوط الخمس اولى منه من التمسك في السقوط اذ في قوله عليه السلام
من الارض ايماء الى عدم سقوط ما في حقوقهم عليهم السلام كما لا يخفى نعم ان غاية ما يستفاد منه انه عليه السلام حلل ذلك الخمس المذكور المخصوص
التي دفعه اليه ابو سيار حيث قال عليه السلام وحللناك منه واين هذا من الدلالة على سقوط الخمس في زمن الغيبة ثم اعلم ان قوله عليه السلام و
ما لنا من الارض الى اخره على تقدير الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا
الخمس وهو مصرح به في اصول الكافي ثم لا يخفى ما في قوله عليه السلام فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم الى اخره من الغموض و
وجهه في المنتهى حيث قال فيجبيهم ينبغي ان يكون حرف المضارع فيه مضموما على انه من اجبى بزيادة الهمزة لتعدية
اصل المتعدي الى مفعول ثان والمعنى يميرهم جباة الخراج ما كان في ايدي غير الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلو
غيره من كلام اهل اللغة عن ذكر استعمال اجبى في هذا المعنى بملاحظة ما تقرر في محله من ان زيادة الهمزة لمعانيها المعهودة
موقوف على السماع لانا نجيب بان وقوعه في هذا الحديث وجه من السماع واحتماله فرع خروج الكلام عن الافادة فلا يصار
اليه انتهى كلامه رحمه الله اقول والذي يظهر من باب ان الارض كلها للامام عليه السلام من اصول الكافي ان في الحديث سقطا لان المذكور
فيه هكذا وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغرة

فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم وان ما في
ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام
عليهم حتى يقوم قائمنا

وعلى هذا يكون حرف المضارعة مفتوحا ويكون الكلام من باب الحذف والايصال والتقدير يجبى منهم طسق ما كان في
ايديهم اي اخذتهم وحيازة الابنية التي للامام ع في تصرفهم ومعمرتا الى الصحاح يحمى لم الوزاي بجمع الخراج
والجابي الذي يجيء ... فالجباية بيتا لجبيت الخراج جباية جمعته واتاتاذا اعطت خراجا ... ويظهر لك ان التمسك
بالحديث المذكور في جواز بيع الاراضي التي فتحت عنوة وغيره من التصرفات في زمن الغيبة غير صحيح ويمكن ان يحمل كلام
الدروس على ان المراد جواز البيع فيما اذا اقتضت مصلحة المسلمين اليه توضيح الحال في ذلك يستدعي ان يقال ان الدليل
من كلامه اما ان وجودي وعدمي اما العدمي فجواز التصرف في الارض المفتوحة عنوة في زمن الحضور بغير اذن من
الامام ع وهو مسلم واما الوجودي فهو جوازه ح مع اذنه ع ومعلوم ان اذنه انما يكون عند الجواز وهو انما يكون عند
مسيس الحاجة الى ذلك وقوله وفي حال الغيبة ينفذ ذلك اشارة الى تلك الصورة على الشرائط الى تقدير الاماس
ويسلم ان مراده جواز التصرفات من البيع ونحوه على وجه الاطلاق فنقول لا شبهة في ضعفه وهذه لا يساعده وجه
قائله منه كما يظهر من كلامه في اللمعة المتاخرة عن الدروس حيث قال ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وهنا
قول رابع وهو جواز بيعها تبعا للاثار اختاره شيخنا الشهيد في اللمعة حيث قال ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة
الا تبعا للاثار المتصرف فقال ايضا في مباحث الرهن ويصح رهن الارض الخراجية تبعا للاثار للابنية والشجر وهو الظ
من التذكرة والقواعد في مباحث البيع قال في الاول لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها احد
نعم يصح بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي الثاني ولا يجوز بيع المباحات الى ان قال ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار المتصرف
وفي ذلك بعيان عنوه الكلام المحقق لا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها ما هذا النظر اي لا يصح شيء من ذلك في رقبتها
مستقلة اما فعل ذلك بها تبعا لاثار المتصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز مثل الحق فاذا باعها بايع مع شيء
من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وغيرها ايضا في المتاجر بعبارات اوردها كلام المحقق وقيل يجوز بيعها تبعا
لاثار المتصرف ما هذا النظر هنا انتزل قوي ويمكن الاستدلال له بالصحيح المروي في باب احكام الارضين من يب عن
محمد بن مسلم ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم بناء على ان قوله او عملوه عطف على احيوا
منه ان الاحقية بالمعنى الملكية يترتب على شيئين احدهما احياؤها والثاني العمل بها ومقتضى المقابلة ان يكون
العمل في غير الموات فنقول لو عمارت الارض بسبب العمل ملكا للعامل يجوز له التصرف فيها بالبيع ونحوه والجواب عنه ان
الحديث وان كان هكذا في يب لكنه مغاير للفقيه اذ فيه ايما قوم احيوا شيئا فعمروه الى اخره فعلى هذا يكون فعمروه
تفسيرا لاحيوا ومقتضاه ان من احيى مواتا من الارض بالتعمير فهو احق بها وهو مسلم لكنه لا دخل له فيما نحن فيه لا
لا يخفى نفعا الباب المذكور من يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او
عمروها فهم احق بها والجواب عنه بعد تسليم كونه مغايرا للحديث الاول ان غاية ما يلزم منه بعد تسليم ان يكون المراد منه غير

الموات

الموات الاحقية ولا يلزم منه جواز البيع ... والحاصل ان ما نقلنا سابقا دال على عدم جواز بيع المفتوح عنوة مطلقا
عدم الجواز مط والقول بجواز بيعها تبعا للاثار لا يكون الا بالدليل يصلح للتخصيص وهو غير معلوم ويمكن ان يقال ان مرادهم
بيع الاثار وجواز التصرف في الارض تبعا للاثار كما يظهر ذلك من كلام العلامة في المنتهى حيث قال واذا تصرف فيها احد
بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ما له فيها من الاختصاص بالتصرف لا بالرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة
لا يلائمه بعض العبارات وكيف ما كان فان كان مرادهم ذلك فلا باس به والا فغير صحيح لانتفاء الدليل عليه وهنا قول
خامس وهو ان التصرف بيع او لو بشرطها وهو الظ من جملة من العبارات وقد سمعت عبارة المنتهى وقال في التذكرة اذا زرع
فيها احد او بنا او غرس صح له بيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة واصرح من ذلك كلام المولى
التقي المجلسي قال في شرحه على الفقيه بعد ان اورد صحيحة محمد بن مسلم السالفة هو قال سألته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به باس ما هذا لفظه يمكن ان يكون المراد بارضيهم ما يكون ملكهم ويؤخذ الجزية منها او من نفسهم
او ما فتحت عنوة وابقيت في ايديهم ويحتمل ان يكون الشراء كالشراء من الاراضي المفتوحة عنوة التي هي في ايدي المسلمين بان
يجيء ان البيع ينصرف الى اثار المتصرف فيها او على اصلها بان يشتريه منهم اولويتهم بحسب تقدم اليد هنا انتهى والاظهر
كما سيحقق الحال في الجواب ... ان يقال ان هنا مطلبين احدهما ان التصرف في الارض المفتوحة عنوة بنحو البناء
والغرس ونحوهما فيها اولى واحق بها من غيرها والثاني انه يجوز له بيع تلك الاولوية اما الاول فيدل ان يكون المستند
فيه الصحيحان المتقدمان لكنك قد عرفت الجواب عنهما والاولى يؤيده ان شيخ الطائفة قد اورده في اواخر باب الزكوة
من يب بسند موثق كالصحيح وفيه بدل عمروا او بالواو اذ رواه باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألته ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به
باس قد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا
لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم فعلى هذا لا يمكن التعويل
على كلمة او ولا يصح الاستناد اليه في محل الكلام واما الثاني فلما لا فائدة وان اقتضى الاحقية فيما نحن فيه ايضا لكنه رواه في
ذلك الباب ايضا بفاصلة قليلة وفيه عمروها حيث رواه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها فعلى هذا يكون وعمروها بيانا لاحيوا فيكون المراد تعمير الموات فح
يشكل التعويل على الصحيح الثاني في محل الكلام مضافا الى انا نقول ان ذلك المتصرف لو كان احق بها ينبغي له
الاولوية بعد انقضاء مدة الاجارة اجارتها له وهو خلاف ما يقتضيه ظواهر كلمات كثير منهم قال في النهاية و
للامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وفي السرائر وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند
انقضاء مدة تقبله ومثله في التحرير والتذكرة وغيرهما ومقتضاها التخيير من غير رجحان ان قلت يمكن اثبات

الاولوية بالاعتبار لو منع ان اخذها من اقتبسه بالغوص والبناء خلاف الاتفاق فعلنا انما يجوز ذلك اذا اخذت
منه مجانا وليس كذلك بل المراد اخذها مع اعطاء ثمن ما الرهبان من الآثار فلا يخفى ورضاها الى الاول لما كان
ان الارض من ارض الخراج وحاصلها يصرف في مصالح المسلمين فقد يكون للمصلحة مستدعية لاخذها من ذلك المتصرف
بتقبيلها بغيره فيما اذا كان ذلك اوجب الزيادة في الخراج كما لا يخفى على من له ادنى فهم وتسليم الاحقية لا ينافي
انتفاء التفاوت في الخراج بقي الكلام في جواز بيع الاحقية وستقف عليه مفصلا ولما الثاني فلان جواز بيع الاولوية
فهو منافي لما ذكروه في تعريف البيع وشرائطه قال في السرائر البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي وفي التذكرة الاولى فيما هيته وهو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
وفي القواعد البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وغيرها ما ذكرنا ذكرته في مقام
التمهيد فانه يقتضي ان متعلق البيع هو العين المملوكة فلا معنى للحكم بجواز بيع الاولوية ومن جميع ما ذكرناه يظهر
انه لا وجه للحكم بجواز البيع في محل الكلام الا بيع ما الرهبان من الآثار والاعيان الا اذا اقتضت المصلحة الموجبة لبيع الرقبة
فيجوز ولو في زمن الغيبة لمن له الولاية العامة لكن لا يتوهم مما ذكرناه الحكم بفساد البيع ونحوه من التصرفات المتوقفة
على الملك المتداولة بين الناس في الاراضي المفتوحة عنوة للزوم حمل افعال المسلمين على الصحة فيما اذا امكن ذلك وما
نحن فيه من هذا القبيل لامكان ان يكون ذلك في بعد ملاحظة من له الولاية فيما اذا اقتضت المصلحة بيعها فتصير مملوكة
للمشتري فله التصرف فيه كيفما شاء او كان ذلك من المحيي الذي كان ملكا لاربابه ثم انتقل منهم الى غيرهم او كانت من
موات المفتوحة عنوة فملكها المحيي بالاحياء ولعله لذلك لم ينكر احد على المتصرفين في الاراضي التي فتحت عنوة بالبيع
والوقف ونحوهما وستقف على مزيد تحقيق في ذلك فان قلت لا يجوز التصرفات الناقلة للعين
في تلك الاراضي كلها الى الغير التصرفات الناقلة للمنفعة كالاجارة والعقد بين المتأخرين هو انه لا يجوز التصرفات
الناقلة للعين فيها في كل زمان ولو في زمن حضور الامام لكل احد ولو للامام الا في الصورة التي نبهنا عليها بخلاف
التصرفات الناقلة للمنفعة فان المقصود منها انها لا يجوز لمن ليس له الولاية العامة لا مطلقا واما من له ذلك كالامام
ونائبه الخاص او العام فيجوز له ذلك قطعا وهو ظاهر ويدل عليه مضافا الى العيان الصحيح المروي في … عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر الى ان قال
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى … ومحصل ما هنا مطلبين احدهما جواز التصرفات الناقلة
للمنفعة للامام او نائبه والثاني عدم جوازها لغيرهما اما الاول فهو مما لا كلام فيه بين الاصحاب ويدل عليه الصحيح
المذكور وغيره واما الثاني فالمستند فيه الصحيح المذكور لقوله فذلك الى الامام ويدل عليه من جملة العبارات الدالة على ذلك
في … وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات ومثله كثير من العبارات

فان

فان الاخبار بالتصرفات الناقلة للعين يوهم الجواز فيهما واظهر منها في الوقوع الى توهم ذلك الوهم ما ذكره شيخنا الشهيد
الثاني قدس سره حيث قال ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لكنه ليس به ادم بل
الظاهر ان مراده التنبيه على انه لا يجوز ذلك ولو للامام عليه السلام وقد عرفت انحصاره فيما ينقل العين ولهذا خصوه بالذكر واما الجواز
من التصريح بعدم جواز الاجارة في ذلك انما هو لغير الامام ونائبه حيث قال ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين
ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه والحاصل انه ربما يتوهم من جملة من العبارات
جواز التصرف الناقل للمنفعة فيها الكل لكنه ليس مراده لما عرفت الا ان الظاهر من المحقق الاردبيلي ذلك حيث قال في
حال الغيبة اي في غيبة الامام لا يجوز احد التصرف المخرج عن الملك مثل البيع والهبة ولم يعلم غيرها لعدم كونه ماكان
بالمخصوص ولو في حصة المشترك لعدم التعيين ولعدم استقلاله بتخصيص المنع في زمن الغيبة بالمخرج عن الملك
يقتضي جواز التصرف الغير المخرج عن الملك لكن الظاهر مسامحة في التعبير وليس مراده ما افاده ظاهره وكيف مع
ان ما تمسك به في اثبات عدم جواز التصرف المخرج عن الملك يقتضيه عدم جواز مثله لو كان ناقلا للمنفعة مطلقا الى
انه يمكن ان يمنع ظهور كلامه في ذلك لان المخرج عن الملك لا يكون في العين يكون في المنفعة ايضا كما هو المنقول كلام
شيخنا الشهيد في ذلك حيث قال ولا يصح بيع رقبة الارض المذكورة ولا رهنها ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملك
عينا ومنفعة انتهى كلامه ومنع تمامه ويؤيده كلام المحقق المذكور فيما بعد حيث قال ولكن لا يصح لاحد التصرف
فيها الا باذنه وكيف كان فالظاهر ان عدم التصرف فيها لغير الامام ونائبه ولو بالتصرف الناقل للمنفعة مما لا ينبغي التأمل
فيه والمستند فيه مضافا الى الصحيح المذكور يظهر مما ابرزناه في عدم جواز البيع فليلاحظ جدا الا انك قد عرفت انها
انما في ان التصرفات الصادرة من المسلمين في الاراضي التي فتحت عنوة لا يمكن الحكم بفسادها ما لم يعلم الفساد
وهو المصرح به في كلام جملة من المحققين قال في … لو ادعى احد ملكها بشراء او ارث ونحوهما ولا يعلم فساد
دعواه يتوقف فيه كذلك لجواز صحته حملا للتصرف على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياء مواتها
ومنها بيعها تبعا لآثار المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما انتهى وما ذكره من التبعية فقد عرفت الحال في ذلك
وقال المولى التقي المجلسي قدس الله روحه في شرحه على الفقيه بعد ذكر الحديث الدال على جواز بيع الارض التي في
ايدي اليهود والنصارى بما هذا لفظه يجوز ان يكون الارض التي في ايديهم يبيعونها من الموات وان كانت في الواقع
للمسلمين كما في بيع اراضي عراق العجم والعرب بالنظر الى كل بايع يبيع ملكه فانه يمكن ان يكون هذه الارض وقت الفتح مواتا
وافعال المسلمين محمولة على الصحة بل افعال العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر الى اليهود والنصارى وقال المحقق
الاردبيلي نور الله ضريحه ولنعم ما افاد بعد ان حكم بعدم جواز التصرف في الارض المفتوحة عنوة من بناء المسجد
ونحوه ما هذا لفظه الا ان الظاهر ان ذلك متداول بين المسلمين في زمان الحضور والغيبة بين العامة والخاصة في

الاراضي المشهورة بانها مفتوحة عنوة الى الان من غير ان نا بها حد ذلك واجرا احكام المسجد على ما جعل مسجدا لما هو
الملكية في غيره من الاراضي يحمل ذلك فيما يملك من الارض المفتوحة عنوة مثل ان يكون خمسها او بابقائها الامام المسلمين الحلبي
لما كانت مواتا حين الفتح ويجوز للكفرة الى ان قال الحلي انه قد اشترط في المشهور عند اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا في
المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام حتى يكون غنيمة يشترك فيها المسلمون والا يكون للامام خاصة والعلم بذلك في شيء
من الاراضي مشكل لان العراق الذي اشتهر انها فتحت في زمان الثاني وما شهر كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام بل الظاهر عدم
اختياره ثم ما ثبت كون الحسن معهم انتهى ملخصا اقول بناء على ما ذكر من اشتراك المسلمين في المفتوحة عنوة متوقف
على كون الفتح باذن الامام والا يكون مختصة بالامام يسهل الخطب جدا فينبغي صرف الكلام في اثبات هذا الامر فنقول
الظاهر في كتاب الخمس وغيره ان ما يؤخذ من الكفار من غير اذن الامام يكون له ولا يشترك معه فيها انا اورد ما تم
الدالة عليه لتحقيق الحال فاقول قال المفيد اذا قاتل قوم اهل حرب من غير اذن الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة
دون غيره وفي ط اذا قاتل قوم اهل الحرب بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره وفيه ايضا في
كتاب الجهاد ومتى جاهدوا مع عدم الامام وعدم من نصبه للجهاد فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام خاصة
ولا يستحقون منها شيئا اصلا وفي الشرائع الانفال هي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص وهي خمسة الى ان
قال وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له وفي التحرير لو قاتل قوم اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كانت
الغنيمة خاصة للامام دون غيره وفي القواعد في الانفال وهي المختصة بالامام وهي عشرة الى ان قال وغنيمة من قاتل
بغير اذنه وفي المنتهى في كتاب الجهاد لو غزا جماعة من الكفار باسرائهم فغنموا كانت غنيمتهم للامام عليه السلام لان الغنيمة
المأخوذة بغير اذن الامام له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد
وقال ابو حنيفة للسادس لو غنم اهل الكتاب نظر في ذلك فان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم
ما شرطوا له وان لم يكن اذن لهم كانت غنيمتهم للامام عندنا لان كل من غزا بغير اذن الامام كانت غنيمته للامام عندنا و
ظاهره دعوى علماء الشيعة عليه وفي الارشاد والانفال تختص بالامام ثم ذكرها الى ان قال وغنيمة من
قاتل بغير اذنه وفي اللمعة والانفال هي الارض التي خربت او باد اهلها الى ان قال والمغانم المأخوذة بغير اذن الامام وفي شرح
قال المفيد بيان اقسام الانفال وهي كل غنيمة غنمت بغير اذن الامام فانها له خاصة ثم احتج عليه بالرواية الاتية ثم قال
قال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه لعموم الاية ورده بان الاية انما تدل على اخراج الخمس
لا على الملك وفي البيان ويلحق بذلك الانفال وهي ما يختص بالامام بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله وهي كل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب الى ان قال وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وفي الدروس ويجب الخمس في سبعة الاول الغنائم
من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله وفي الغنية في مقام تعداد الانفال ما هذا لفظه والغنيمة بغير اذنه

في غير صورة ما اذا تناولها ام ما ذا اعني المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا تنافي الخبر لخلافها ظاهرا وذلك بعد ان عنون العبارة
السالفة من نقل ما هذا لفظه هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام منجبرة بعمل الاصحاب اي عمل
انا خصصنا الحكم بالمال الماخوذ من الكفار مع عدم اذن الامام مقطوع به في كلامهم بل الظاهر من جملة من العبارات الحكاية
اصحابنا عليه فالمحقق في شرح الملا افتى عليه الاجماع حيث قال اذا دخل قوم دار الحرب او قاتلوا بغير اذن الامام فغنموا
كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وبه يظهر من تامل فيه على
المحقق النافع قال الحلي اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة والعلامة في كتاب الخمس من المنتهى بل
انتهى فيه نقل المذهب حيث قال اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
واتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس ولاحمد ثلاثة
اقوال كقول الشافعي وابي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه ثم احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل الى ان قال
الاية واحتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهو يتناول الماذون فيه وغيره ثم اجاب عنه
بانه يفيد الحمل على الظاهر اذ الاية تدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على الملك وان كان قول الشافعي فيه قوة انتهى واحتاط
صاحب المدارك حيث قال وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه وهو جيد لاطلاق
الاية الشريفة وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له والمستند للقول بعدم الاشتراط ومساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يؤخذ باذنه
فان الخمس فيهما لا دايرة والباقي للغانمين ما علم من الاية الشريفة والرواية المذكورة ونقلها شيخ الطائفة في باب الخمس
والغنائم باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا والمستند للقول بالاشتراط ما رواه في باب الانفال من يب
عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة بالارسال لكنها منجبرة بالاشتهار
التام بين الاصحاب بل الظاهر من جماعة انتفاء الخلاف في المسئلة بين علماء الشيعة ولاحظ عبارة المنتهى والتذكرة لعدم
التعرض للخلاف فيهما الا من العامة مضافا الى الاتيان بلفظ عندنا في مقابل الدال على اطباق علماء الشيعة عليه
اوضح من ذلك عبارة لك وشرحه وهو الظاهر المحكي في المعتبر ايضا حيث قال قال الشيخ اذا قاتل قوم من غير اذن
الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس لانه اكتساب من غير جهاد
فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل القولين وقول ثالث لا شيء لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا يكون المعصية
وسيلة الى الفائدة وما ذكره الاصحاب دباءوا لبنيه على رواية العباس الوراق الى اخر ما ذكره فان المستفاد منه انتفاء

الخلاف بين علماء الشيعة في المسئلة من وجهين احدهما من جهة نقل الخلاف من العامة فقط والثاني من جهة رد
ما ذكره الاصحاب بالجمع المحلى باللام وفي التنقيح مشيرا الى الرواية المذكورة وهي مشهورة بين الاصحاب معمول عليها
ان قيل كيف يدعى انتفاء الخلاف في المسئلة مع ما عرفت من ان العلامة في المنتهى نقل مذهب الشافعي قلنا انه لم ينقل
ذلك في كتاب الخمس من المنتهى لكنه نقله في كتاب الجهاد منه كما عرفت بل ظاهره هناك دعوى الاجماع كما نبهنا عليه
لم يبق الا ما ذكره صاحب المدارك [illegible] لا التفات اليه والحاصل ان الرواية المذكورة لاعتضادها بعمل الطائفة ودعوى
الاجماع من شيخ الطائفة في ظاهر الاستبصار والنهاية فلابد من تقييد الآية بغير الصورة المذكورة مضافا الى انه يمكن ان
يقال ان الخطاب للموجودين في زمن النبي والحاضرين في [illegible] كما بيناه وبين [illegible] ومقتضى الاشتراك
في التكليف ثبوت الحكم في نحو من يكون مشاركا معهم في الوصف لا مطلقا واما الجواب عما رواه الحلبي فبعدم صلاحيته للمعارضة
لما عرفته من انجبار الرواية المرسلة بعمل الطائفة فليحمل على التقية لموافقته لمذهب الشافعي والسؤال فيه من زمان
لذلك كما لا يخفى على المتأمل على انا نقول ان الظاهر من كثير من الاصحاب وان كان [illegible] في الرواية المذكورة
لكن [illegible] ان ثقة الاسلام [illegible] في باب قسمة الغنيمة من كتاب الجهاد من [illegible] في سند صحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم
اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام
يجعله حيث احب مضافا الى ما عرفت من عبارة فان المستند في اجماع الطائفة واخبارهم ومقتضاه تحقق
اخبارهم اذ [illegible] فنقول ان لفقهائنا [illegible] تعارضا [illegible] احدهما
ما عرفت في هذا المقام من ان كلما اخذ من الكفار بغير اذن الامام فهو من الاموال المختصة به والثاني ما
ذكروه في مقام تقسيم الاراضي الى الاقسام الاربعة من ان الاراضي التي فتحت عنوة انما هي لجماعة المسلمين وهو اعم من ان
يكون ذلك باذن الامام وعدمه [illegible] الثاني بصورة الاذن فعلى هذا نقول كل ما فتحت او اخذت
عنوة بعد النبي الى [illegible] امير المؤمنين يكون من الانفال المختصة بالامام لعدم ثبوت الاذن من مولانا امير المؤمنين
بل ربما يمكن دعوى الظهور في [illegible] فعلى هذا لا وجه لاجراء احكام المفتوحة عنوة فيها لما عرفت من انها من اموال
الامام بل يجوز التصرف فيها للشيعة كيف ما شاؤوا في غيبة الامام للادلة الدالة عليه كما ستقف عليها فعلى هذا يشكل
الامر في البلاد التي فتحت في زمان الخلفاء [illegible] قلت ان هذا انما يتجه اذا كان النسبة بينهما بين كلاميهما في
التنافي [illegible] تعارض العموم والخصوص مطلقا وليس كذلك بل بينهما عموم من وجه لان ما ذكروه من الاختصاص بالامام في
صورة عدم الاذن اعم من ان يكون الاموال المنقولة وغيرها فالخصوصية فيه باعتبار عدم الاذن والعموم من جهة كون
المأخوذ اعم من المنقول وغيره وما ذكروه في مقام تقسيم الاراضي وان كان اعم باعتبار الاذن وعدمه لكنه مختص بما لا ينقل

١

فلا يمكن تخصيص الاول بالثاني بل يمكن العكس قلنا تخصيص الثاني بالاول متعين لان [illegible] في الاول لان جملة من
[illegible] كالصحيحة [illegible] وحتى جاهد [illegible] الامام [illegible] من [illegible] الجهاد فظفروا
بغنيمة [illegible] الغنيمة كلها للامام خاصة [illegible] الاسلام [illegible] كما ستقف عليه [illegible] منها كلام
العلامة في مباحث احياء الموات حيث قال [illegible] كل ارض [illegible] باد اهلها واستنكر رسمها وكل ارض
موات لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [illegible] قال وكل غنيمة غنمها من قاتل بغير اذن الامام انتهى [illegible]
بل [illegible] في المقام الثالث [illegible] حيث قال [illegible] ان الارض التي فتحت عنوة انما هي لقاطبة المسلمين
وللامام ان يتقبلها بالذي يرى [illegible] ان يقبلها من [illegible]
المستند [illegible] في الصحيح [illegible] وما اخذ بالسيف فذلك [illegible] الامام يتقبله بالذي يرى [illegible]
هو [illegible] المستند الذي [illegible] ان المأخوذ بغير اذن الامام يكون للامام [illegible] اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام [illegible] شيخ الطائفة في [illegible] وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان [illegible]
[illegible] بغير اذن الامام [illegible] الغنيمة للامام خاصة هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في
ايام امير المؤمنين ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها
[illegible] ان المراد في المقام الثاني هو صورة الاذن لتفصيل جماعة
منهم هناك بين [illegible] بين الغانمين والثاني لقاطبة المسلمين [illegible]
صورة الاذن فقط اذ لو كان [illegible] لتلك المسئلة [illegible] كيف يمكن هذه الدعوى مع انه قد وقع التصريح
في جملة من العبارات بكون ارض العراق التي فتحت عنوة لقاطبة المسلمين مع تسليم كونها مفتوحة بغير اذن الامام
قال في [illegible] اما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق [illegible] المذهب
ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة
[illegible] في كتاب [illegible] سواد العراق ما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهي
للمسلمين على ما قدمنا القول فيه قلنا ان الامر وان كان كذلك لكنه انما يوجب الاشكال في كلام شيخ الطائفة [illegible]
[illegible] ذلك هو ان الكلام المذكور من المبسوط [illegible] ما ذكره بعده من قوله وعلى الرواية التي رواها
اصحابنا الخ صريح في ان ارض العراق وغيرها مما فتحت عنوة مع تسليم ان فتحها مع عدم اذن الامام يكون خمسها لارباب
الخمس والباقي لقاطبة المسلمين وكلام [illegible] وان لم يكن صريحا فيه لكن [illegible] ان المراد ذلك [illegible]
ان المصرح به في كلام [illegible] لو لم [illegible] من الغنيمة التي يختص بها الغانمون قال في كتاب الزكوة [illegible] في مقام
تقسيم الاراضي [illegible] الاخر من الارضين هو ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة [illegible]

وغير الثالثة وعلى الامام ان يتقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة و
حق الرقبة الى ان قال وليس للغانمين في هذه الثلاثة حصوصا الا ما يحويه العسكر وقال في كتاب الجهاد منه اذا فتح بلد من بلاد الحرب فلا
يخ ان فتح عنوة او صلحا فان فتح عنوة كانت الارض المحياة وغيرها من اموالهم ما حواه العسكر وما لم يحو العسكر فيئة فالخمس
في الجميع ويكون الخمس لاهله الذين قدمنا ذكرهم في كتاب قسمة زكوة الصدقات ثم ينظر في الباقي فما حواه العسكر منها مما يحوى
العسكر مما يمكن نقله الى دار الاسلام فهو للغانمين خاصة يقسم بينهم على ما بينته فاما الارضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة
وللامام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما يراه وارتفاعها يعود على المسلمين باجمعهم ويصرف الى مصالح الغانمين وغير
الغانمين فاما الموات فانها لا تغنم وهي للامام خاصة ومع ذلك الى ان قال ذلك في كتاب الجهاد ايضا ما هذا لفظه والجهاد
مع ائمة الجور او من غير امام اصلا خطأ قبيح يستحق فاعله الذم والعقاب ان اصيب لم يوجر وان اصاب كان ماثوما و
متى جاهد مع عدم الامام ومن نصبه فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام خاصة ولا يستحقون منها شيئا اصلا فما
الى ما حكيناه عنه فما سلف من قوله اذا قاتل قوم اهل حرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره و
مقتضى هذين الكلامين منه ان ما يوخذ من غير اذن الامام يكون من الاموال المختصة به وان كان ما لا ينقل لا سيما الاول
فانه كالصريح في ذلك ومقتضى العبارتين اللتين ذكرناهما اولا انه لا موضع بحكم بكون الارض المفتوحة للمسلمين يكون
الغنائم المنقولة للغانمين والمفروض ان المعمورة المفتوحة من غير اذن الامام لقاطبة المسلمين عنده فيكون الاموال المغنومة
في تلك الصورة للغانمين فيحصل المنافاة بين الكلامين والحكم بالاطلاق في غير المنقول والتخصيص في المنقول بان يقال
ان غير المنقول للمسلمين ولو كان ماخوذا مع عدم الاذن لكن المنقول انما يكون للغانمين في صورة الاذن فيكون الثالثة
الناطقة بكون الماخوذ مع عدم اذن الامام مختصا به مختصة بالمنقول مما يأباه السياق في كل من الكلامين كما لا يخفى على
من اجاد النظر في البين وايمكن ان يقال ان المقالة الناطقة بكون الماخوذ الغير المنقول للمسلمين ولو مع عدم الاذن
والمنقول للغانمين دليل على العدول عما ذكره في الاول من كون الماخوذ بغير اذن الامام مختصا به لما عرفت من كون
ذلك مطبقا عليه عندهم لا سيما بعدما عرفت من دعوى الاجماع من ف قال اذا دخل قوم دار الحرب او قاتلوا بغير اذن
الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وهو صريح
في تحقق اخبار في ذلك لكنا لم نظفر الا بالرواية المتقدمة اذا عملت ذلك نقول ان كلام شيخ الطائفة في غاية الاضطراب و
يمكن ان يقال ان قوله والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة الى اخره مع قطع النظر عما
ذكر بعده حيث قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام الخ والحاصل ان قوله والذي
يقتضيه المذهب الخ وان ملت دلالته على ان ما يدل عليه هو مختاره لكن نقول بعد ملاحظة ما يظهر من كلمة المحتملة ما ينساق
يكون الاولى ان يقال انه ذكر للتسمع مع قطع النظر عما ذكره بقوله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا الخ فعلى هذا يكون مختاره

٢٤

مدلول الرواية المذكورة فيرتفع المنافاة بين كلماته المذكورة ثم لا يخفى ان نظير هذا الاشكال يتوجه على كلام العلامة ايضا
لانه قال في مباحث احياء الموات من التذكرة ما فتحه المسلمون عنوة بالسيف والقهر والغلبة كارض العراق قد انا
ان ما كانت محياة قبل الفتح فهي للمسلمين قاطبة الغانمون وغيرهم عند علمائنا وقال ايضا في مباحث الفيء الارض
العراق وهو سواد الكوفة وهو من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا هي من الارض
المفتوحة عنوة فعندنا ان المحياة منها وقت الفتح للمسلمين قاطبة وقد عرفت انه قال في ذلك الكتاب متصلا بقوله
الانفال ما هذا لفظه ومنها كل غنيمة غنمت بغير اذن الامام فانها له خاصة لقول الصادق ع اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة
مع اذن الامام لكنه مكروه لعموم الاية وقال لا ترغيب للغانم الا على اخراج الخمس وان الغنيمة اهل المال وقال ابو حنيفة انها
للغانمين ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فاشبه الاحتطاب ويمنع المساواة لانه منهي عنه الا باذنه ع ومثله
احمد في احد الروايتين كالمعولين وثالثة كقولنا انتهى لكن ليس الامر كما يستخلص كلام الشيخ لعدم ما يدل في كلامه على ان
فتح العراق كان مع عدم اذن الامام ع فيمكن ان يكون معتقده الفتح لكون فتحها باذنه ع وانه كان بمخالف الظاهر ايضا
الا انه يمكن ان يقال ان لكلامه المذكور محتملين احدهما ان يكون المراد ان ارض الشام والعراق للمسلمين قاطبة
عند علمائنا لكونها مما فتحت عنوة والثاني ان يكون المقصود من ذكر العراق بعض التمثيل لكونها مما فتحت عنوة لا انها
من المفتوحة عنوة التي تكون لقاطبة المسلمين وهي التي تكون اخذها باذن الامام والحاصل انه دعوى الاتفاق
في كلامه لا يحتمل ان يكون المفتوحة عنوة مع ملاحظة المثال ويحتمل ان يكون لذلك لا معها والاول وان كان ظاهرا من العبارة
لكن يأبى الثاني امران احدهما هو انك قد عرفت ان مقتضى كلام الاصحاب ان الماخوذ عنوة مع عدم اذن الامام انما هو
للامام فقط والثاني ان فتح العراق مثلا لما قد عرفت انه صريح كلام ط والثاني ان الظاهر في كتاب الجهاد من كتب
المنتهى والتحرير التردد في ذلك لمكان المشهور من غير ان يظهر الاذن ما ينقل لك ان لم يظهر خلافه وقال في
المنتهى بعد الحكم بكون سواد العراق مما فتح عنوة وبعد تحديده ما هذا لفظه قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان
هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين
قاطبة الغانمين وغيرهم سواء الى ان قال ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير
امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام
امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة لا يشركه فيها غيره ومثله وقال في التذكرة والتحرير والظ
من في هذا الموضع من الكتب الثلاثة التي في كون العراق من المفتوحة عنوة التي تكون لقاطبة المسلمين فيجعل
ذلك مؤيدا للمحمل الذي ذكرناه في الكلام المذكور ويؤيده ايضا ما افاده المولى المحقق الاردبيلي قدس الله تعالى روحه
حيث قال لا الاشتراط في الملك عند اصحابنا بل لكان ان يكون اجماعا في المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام ع حتى تكون

غنيمة واشترك فيها المسلمون كلهم وما يكون للامام خاصة والعلم بذلك متعذر من الاراضي عند علم الاخصية كما تقدم
نقله عن بعض الاعلام فالجواب عن النصوص التي تمسكنا بها في عدم جواز بيع المفتوحة عنوة فان الظاهر منها ان سواد
العراق من المفتوحة عنوة التي اشترك فيها جميع المسلمين مع ان المحصلين العلماء ان فتحها في زمن عمر وان الظاهر انه ليس
باذن الامام فنقول منها صحيحة الحلبي السالفة قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ثم ومنها الصحيح المتقدم عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هو فيء للمسلمين فنقول يمكن الجواب عنه بانه غاية ما يستفاد منها انه ع حكم بكون ارض السواد للمسلمين وهو لا يوجب
كونها مفتوحة عنوة يمكن ان يكون لاجل النقيصة بناء على ما حكم به جماعة من العامة من ان عمر قسم تلك الاراضي على اهلها ثم
انه اشتراها منهم وجعلها وقفا على المسلمين كما ذكره وقال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا وهو محكي
عن ابي حنيفة وقال بعضهم اشتبه الامر على الراوي في انه فتح عنوة او صلحا ثم اختلفت الشافعية فقال بعضهم ان عمر جعل
الاربعة الاخماس الباقية من الارض لاهل الخمس عن نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصارت الارض لاهل الخمس والمنقولات
للغانمين وقال بعضهم قسمها بين الغانمين ولم يقسمها لاهل الخمس ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها وقفها [illegible]
انه بعد ردها وقفها واخذها من اهلها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة يؤدى كل سنة وهو نص الشافعي في
كتاب الرهن قال سفيان الثوري جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا انتهى [illegible] وسابقا
منه ان ما نقل عن ابن الجنيد المنقول ما اخذ عنوة بغير [illegible] وقتال المسلمين بعض الاستغنام من الغير [illegible] الى الايقاف
الامام وايضا يمكن ان يقال له وجه اخر وهو ان ذكر شيخ الطائفة في [illegible] حيث قال الدعوى ان عمر استأذن
عليا ع في ارض السواد فقال لعلي ع دعها عدة للمسلمين فنقول انها لو كانت ماخوذة بغير اذنه ع يكون من
الانفال المختصة به ع وقد دلت الروايات المذكورة على انه ع فوضها الى عمر بان يجعلها عدة للمسلمين فنقول يمكن ان يكون
الوجه فيما ذكره مولانا الصادق ع من كون ارض السواد للمسلمين ذلك فلا اشكال والحاصل ان الروايات المتقدمة مع انجبارها
بعمل الاصحاب دلت على ان ما يغنم من دار الحرب من غير اذن الامام ع يكون من الاموال المختصة به وقد ادعى شيخ الطائفة
عليه اجماع الفرقة واخبارهم ولم نجد ما يعارضها الا ما اشتمل على ان ارض السواد للمسلمين وهو غير صالح للمعارضة
لحكمه بكون ارض السواد للمسلمين كما يحتمل ان يكون من جهة كونها مفتوحة عنوة يحتمل ان يكون لما ذكرناه فلا منافاة
ثم على تقدير تسليم انتفاء ما ذكرناه من الاحتمال نقول بعدم المنافاة ايضا لاحتمال ان يكون العراق مخصوصا بما فتح بامر
[illegible] وعلى اي حال لا وجه للعدول عن مقتضى الروايات السابقة المنجبرة بعمل علماء الطائفة ولما رواه في باب احكام الارضين
من التهذيب عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي [illegible] لما ذكرناه [illegible] وهكذا الحال في صحيحة صفوان

الذي رواه عن ابي بردة بن رجا وقد تقدمت وكذا الموثق المروي في الباب المذكور عن حريث عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ابن ابي
ليلى قال انهم ان اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام
فيه منه ان الارض التي كانت لهم قبل الاسلام [illegible] وهو مسلم لما عرفت من ان الاموال الماخوذة مع عدم اذن
الامام انما هي له ع فلا دلالة فيه على ان تلك الارض للمسلمين مضافا الى انك قد عرفت انه على فرض دلالته على ان تلك الارض
للمسلمين لم يكن منافيا لما ذكرناه [illegible] وان كان تماما ذلك لكن صحيحة محمد بن مسلم السابقة
منافية لذلك وهي التي رواها شيخنا الصدوق وشيخ الطائفة في الفقيه [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي
امام لسائر الارضين على ما في الفقيه او فهم امام لسائر الارضين على ما في [illegible] وفي اهل العراق انما هو
اخذ الخراج [illegible] في جميع الاراضي التي فتحت بعد رسول الله ص فلا يكون اذن الامام شرطا [illegible] مما يستفاد
منه ان فعل امير المؤمنين ع [illegible] امام لسائر الارضين فمن اين ثبت ان ذلك انما هو اخذ الخراج الذي هو في مفتوح العنوة
فلم لا يجوز ان يكون ذلك من باب اخذ [illegible] الاجارة [illegible] الاموال المختصة به ع والحاصل ان ما اشتمل عليه الحديث
كما يحتمل ان يكون ذلك محتملا ان يكون هذا [illegible] الاحتمالين [illegible] الى الاحتمال ومع المعارض
ومعلوم ان مع الاحتمال لا يمكن رفع اليد عن مقتضى الدليل [illegible] في المقام [illegible] العراق في جملة من
اجلة الاصحاب من المفتوحة عنوة التي اشترك فيها قاطبة المسلمين مع ما عرفت من ان الظاهر انها فتحت مع عدم اذن
الامام ع قال في السرائر بعد الحكم بعدم جواز بيع المفتوحة عنوة وغيره من سائر التصرفات ما هذا لفظه فان قيل اراكم
تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا واما
نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وفي [illegible] ما تقدم نقله عنه [illegible] احياء الموات [illegible] العمارة
والاحياء المفتوحة عنوة ما هذا لفظه بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام و
يمكن الجواب عنه من وجهين احدهما ان كلماتهم هذه مبنية على اعتقادهم بان العراق ما فتح عنوة لما ملاحظة صحيحة
محمد بن مسلم السالفة وغيرها بناء على ان الحكم بكون ارضها ملك المسلمين يستلزم ان يكون فتحها بامر الامام او ليس
ذلك كذلك [illegible] ما قدمناه من ان كلام شيخ الطائفة [illegible] صريح في ان العراق ماخوذة من غير اذن الامام [illegible]
[illegible] على ما يظهر من [illegible] فيمكن ان يطلع هناك على ما لم يكن معتقدا قبله مضافا الى ما عرفت التوجيه في كلام
العلامة [illegible] من [illegible] ان الصحيح في جملة من عبارات

الاصحاب ان البلاد المعروفة المعهودة الان في العراق كالكوفة وبغداد والحلة والبصرة كلها اسلامية لم تبن في الاسلام و
هو المصرح به في كلام ابن ادريس حيث قال واما البلاد التي انشاها المسلمون مثل البصرة والكوفة الى اخر ما ذكره واما البلاد
التي كانت معمورة وقت الفتح فهي الان خربة لا مصلحة فيما سلف مثل هذا القول يكون مبنيا بمعزل عن الايراد بان التصرف
فيه بالبيع ونحوه انما هو في البلاد المعمورة الان وقد عرفت انها اسلامية فادعاء اشتراكها مع المفتوحة عنوة في
الحكم لا يمكن الا ان يقال انها كانت من الاراضي المعمورة حين الفتح لكنه غير معلوم وعلى من يدعيه الاثبات

في دفع الخراج والاخرى مقام الزكاة فهنا مقامان احدهما في استثناء الخراج وان الزكاة انما تجب بعد اخراجه
وتنقيح المقام يستدعي بسط الكلام في مطالب الاول ان ارض الخراج عندهم عبارة عن ماذا فنقول انه كلماتهم مختلفة في
افادة هذا المرام وحاصل الاختلاف يرجع الى وجه اول ما يذكر من ابن ادريس قال في السرائر والضرب الثالث
ارض صالح عليها اهلها وهي ارض الخراجية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث والربع وغير ذلك
وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم عليها طوعا ابتداء من قبل نفوسهم ويسقط
عنهم الصلح لانه جزية بدلا من جزية نفوسهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه
بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح
حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها انتهى كلامه وحاصله ان ارض الخراج اسم للارض التي تكون للكفار وصالحهم الامام
بشيء من حاصلها على ان يكون الارض لهم والثاني ما يظهر من العلامة في اسباب الرهن من التذكرة قال لا يصح رهن ارض
الخراج وهي الارض التي صالح الامام اهل البلد على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج وفي ضمنه بيع رهن الارض الخراجية
فالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما لا يصح بيعها تبعا للابنية
والشجر منفردة وهذا التفسير هو المختار لانه الظاهر من صحيحة صفوان بن يحيى السابقة قال حدثني ابو بردة بن رجا قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين وكذا رواية محمد بن شريح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه قال انما ارض الخراج للمسلمين ودلالتهما على بطلان التفسير
الاول لما اشير اليه ثم حصر ارض الخراج فيما كانت للمسلمين والقسم الاول ليس كذلك لان الارض فيه لاهلها الكفار وهذا القسم
من الارض سماه عندهم بارض الجزية واما الدالة على بطلان التفسير الثاني فلانه قوله وهي ارض المسلمين في مقام
التحديد لما كانت ارض الخراج مختصة بما ذكر فيه يلزم اختصاصه بالمفتوحة عنوة اذا علمت هذا فاعلم ان الخراج اسم لما
يؤخذ من الاراضي من هذين القسمين من الحاصل الاجناس على التفصيل الذي سبق عليه وموضعه في الزكاة في الجملة
محل وفاق بين الاصحاب بمعنى انه يخرج اولا من الحاصل ثم يزكى الباقي لكن الظاهر ان ذلك هل يكون مختصا بما اخذه
الامام ونائبه او لا بل يثبت ولو فيما اخذه الائمة سلاطين الجور غاصبا كان او متوليا لها ولو من غير القسمين من الاراضي
فههنا مقامات الاول ان يكون اخذ الخراج اماما او امتنانا الحصة المأخوذة من الزرع حين بين وفاق بين الاصحاب
قال في المعتبر والضرب الاخر من الارضين هي ما اخذت عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة وعلى
الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل
في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر فيما سقي من جميعه ويؤيد كلامه ما قرره صحيحة عمر بن يزيد الى ان قال وعلى المتقبل بعد
اخراج حق القبالة العشر او نصف العشر فيما يحصل في يده وبلغ خمسة اوسق ثم اخذ في بيان مذاهب العلماء ثم قال دليلنا
اجماع الطائفة وفي النهاية وكان على المتقبل اخراج ما قد تقبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او
نصف العشر وفي السرائر وما بقي للمتقبل يخرج منه الزكاة اذا بلغ النصاب بحسب سقيه وفي التذكرة وفيما يفضل
في يده اذا بلغ نصابا العشر او نصف العشر ومثله التحرير وغير ذلك من العبارات التي تقدم ذكر جملة منها في بعض المباحث
السالفة والمستند فيه ذلك مضافا الى الاتفاق الصحيح المتقدم وغيره على ما يحصل المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر في حصصهم وعلى ما ذهب وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر والظاهر ان حكم المأخوذ من نائب الامام
ولو عموما حكم المأخوذ من الامام والثاني ان يكون الاخذ من سلاطين الجور والثالث مثله لكن في غير المفتوحة
عنوة وما يشاكلها كما اذا كان يكون الارض للسلطان ويعطيها في يد الرعية او يكون الارض للرعية ويأخذ السلطان من
حاصلها تحقيق الحال في هذا المقام يستدعي ايراد ما وصل الينا من عبارات الاصحاب في هذا الكلام او الاشارة اليها
هو التحقيق في هذه المطالب بعون الله رب المشارق والمغارب فنقول قال في الفقيه وليس على الحنطة والشعير شيء
حتى يبلغ خمسة اوسق الى ان قال فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة اخرج منها العشر
الى اخر ما ذكره وفي المقنعة ولا زكاة على غلة حتى يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة بعد الخرص والجداد والحصاد وخروج
مؤنتها وخراج السلطان قال في السرائر الجداد بفتح الجيم وبالدالين غير المعجمتين وبعض المتفقهة يقول بالدالين

المجتبى والحلو قال اهل اللغة والنهم الزنجي في ذلك انتهى وفي مجمع البحرين الجداد بالفتح والكسر صرام النخل
قطع ثمرها انتهى وفي ط والنصاب ما بلغ خمسة اوسق بعد اخراج حق السلطان والمؤن كلها وفي النهاية وليس
في شيء من هذه الاجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن منها وفي المراسم احدها ما سقي
بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن وفي السرائر لما فرغ ذكر الوقت لم يختص الحنطة والشعير والتمر والزبيب
دون سائر ما تخرجه الارض من الثمار والحبوب والخضر اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي الى ان قال بعد المؤن التي [illegible] الغلة بما يريد بها [illegible] مثلا الا مثل
حفاظا او زيادة ربع فيها وبعد حق المزارع وخراج السلطان ان كانت الارض خراجية ان يخرج منها ان كان سقي
سيحا او بعلا او عذيا العشر او الخمس وفي المعتبر خراج الارض يخرج وسطا وتؤدى زكاة ما بقي اذا بلغ نصابا
وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله لا يجتمع عشر وخراج في
ارض واحدة الى ان قال وما احتج به ابو حنيفة فالخبر ان الخراج والعشر يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ومن
سلم اذا كان الزرع لمسلم وقوله يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة ضعيف لان التجارة وزكاة السوم
ذكرتا لمالك المال من جهة وليس كذا هنا فان الزكاة [illegible] الخراج يلزم الارض والزكاة في الزرع والمستحقان معا
ثم قال والزكاة تجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والساعي وحصاد وجذاذ وبه قال الشيخ في المبسوط
وابن بابويه واكثر الاصحاب وهو مذهب عطاء وقال في الخلاف هي على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي واحمد
وابو حنيفة ومالك وفي الشرائع ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر وفي كتاب التجارة
منها ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وفي النافع والزكاة بعد المؤنة وفي كتاب التجارة
يجوز ان يشترى من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له
وفي القواعد انما تجب الزكاة بعد المؤن [illegible] كالبذر وثمن الثمرة [illegible] اصل النخل وبعد حصة السلطان وفيه
ايضا في كتاب المتاجر والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه والمقابلة ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي التحرير الزكاة في الغلات
تجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ والبذر والخراج وبعد حصة السلطان فاذا اخرجت
هذه الاشياء وكان الباقي نصابا وجبت الزكاة والا فلا ولشيخنا هنا قول ضعيف وفي التذكرة الزكاة في الغلات والثمار
انما تجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والحاصل [illegible] وقاطع الثمرة وغير ذلك من المؤن و
فيها ايضا الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق

مع المؤنة وان استثنيت المؤنة منه فقد ينقص النصاب وجبت الزكاة لكن [illegible] المؤنة [illegible] في الباقي وفيه ايضا الاقرب
ان البذر من المؤنة فلا يجب فيه الزكاة وفيه ايضا ثمن الثمرة من المؤنة اما ثمن اصل النخل او الدولاب او الدواب
فلا وفيه ايضا انما تجب الزكاة بعد اخراج حصة السلطان وفيه ايضا تجب الزكاة في غير اهل ارض الصلح ومن اسلم
عليها باجماع العلماء اما ما فتح عنوة فانها للمسلمين ويقبلها الامام من شاء فاذا زرعها [illegible] بالقبالة وجب
في الباقي الزكاة ان بلغ النصاب ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا اجمع وفيه ايضا لو ضرب الامام على الارض
الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكاة في جميع الزرع لانه [illegible] ولو جعل ما يخرج من الارض فيخرج ما اعشر فيه
وما فيه العشر وسقط الخراج عليهما بالنسبة وقال بعض الجمهور يجعل الخراج فيما لا زكاة فيه ان كان وافيا بالخراج و
في الجامع المثبتات المؤنة التي تلحق الغلات والثمار الى وقت الاخراج كاجر السقي والعمارة والحصاد والتصفية
تخرج وسطا ثم يزكى الباقي وفي نهاية الاحكام وما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة سائغ شراؤه والمقابلة ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم وفيه في
كتاب الزكاة انما تجب الزكاة بعد اخراج المؤن كلها من اجرة السقي والعمارة والحافظ والقاطف والحصاد و
جذاذ وتجفيف ثمرة واصلاح موضع التشميس وغير ذلك والبستان المؤنة تجب زيادة المال فتجب على الجميع
كالمال المشترك ولانه الزام المالك [illegible] وخراج الارض والنخل يخرج وسطا ويؤدى زكاة ما
بقي اذا بلغ النصاب وثمن الثمرة في المؤنة يخرج [illegible] ثم يزكي الباقي اما ثمن اصل النخل فلا وحصة السلطان تخرج
وسطا وفي التبصرة فيجب العشر ان سقي سيحا الى ان قال بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره وفي الارشاد و
نصف العشر ان احتاج الى ان قال بعد اخراج المؤن من حصة السلطان والكار وبذر وغيره وفي الدروس ويجب في الزائد وان قل
[illegible] بعد المؤنة وحصة السلطان [illegible] وفي البيان الجعفرية [illegible] وقال الثاني
اخراج المؤن كلها من المبتدأ الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان والعامل وفيه ايضا لا تسقط الزكاة في
الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن الى ان قال ويتصور هنا الخراج في موضعين في المفتوحة
عنوة وفي ارض صلح الامام الكفار على ان يكون للمسلمين وفي التحرير ما يأخذه الظالم لشبهة الزكاة من الابل والبقر
والغنم وما يأخذه عن حق الارض لشبهة الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذه لك
ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم [illegible] فلا يجوز تناوله [illegible] وفي التنقيح
[illegible] الخراج [illegible] الزكاة بعد اخراجه قال به [illegible] وفي شرح [illegible] بان النصوص خالية
من استثناء المؤنة ما عدا [illegible] استثناء حصة السلطان [illegible] عن المؤنة وان ذكرت منها
في بعض العبارات تجوزا وفي الكفاية ونقل عن [illegible] يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا

الا طاغات حطها يحتوي بين المساكين وبذلك ما خرج من الضابط عن حق السلطان ثم الظاهر من جملة من الكتب
السالفة كالشرايع والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير ان الخراج اسم للمال الماخوذ عن حق الارض على ما يؤخذ
من غلتها من حصتها يسمى بالمقاسمة وهو المصرح به في ذلك حيث قال المقاسمة حصة من حاصل الارض تؤخذ
عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض والشجر حيث ما يراه الحاكم والظاهر من جملة من العبارات
ان الخراج اسم لما يعمهما فلاحظ عبارة المنتهى والسرائر والمعتبر والتنقيح واصرح منها عبارة التذكرة وفي هذه
ولو جعل الامام الخراج من غير حصتها الارض وكذا كلام شيخ الطائفة في ... حيث قال اذا اخذ من اهل الخراج الخراج
وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكاة وجب فيه العشر الى اخر ما تقدم ... اطلق فيه لفظ الخراج على الماخوذ من
الزرع كما لا يخفى وعلى هذا ما صرح ... نقول على جملة من العبارات السالفة او اصطلاح من ...
شاهد في الاصطلاح والظاهر هو الاول ثم الاهم في هذا المقام التنبيه على المستثنى في مقام الزكاة هل يكون مختصا
بما يسمى الحصة من زرع الارض او لجميع المال المجعول على الارض ايضا فقد اختلف كلمات الاصحاب في ذلك
المصرح به كلام التذكرة حيث قال لو ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصتها فالاقرب وجوب الزكاة في الجميع
ولو جعل ما يخرج من الارض في ربع ما اشتري فيه وما فيه العشر فقط الخراج بالنسبة ولعل الظاهر من عبارة
ط والنهاية والسرائر والشرايع والقواعد فليلاحظ والمصرح به في كلام التحرير ونهاية الاحكام هو الثاني لانهما
صرحا بان الزكاة انما تكون بعد وضع الخراج وحصة السلطان ولعله الظاهر من المقنعة والمعتبر والحاصل ان
عباراتهم في افادة الحكم على اربعة وجوه منها صريح في ان الزكاة انما هو بعد وضع الحصة من الزرع دون غيرها
وبعضها ظاهر في ذلك وبعضها صريح في انها بعد وضع المال الماخوذ سواء كان حصة من الزرع او غيره وبعضها
ظاهر في ذلك والمستفاد ... الاولى قوله في الصحيح المروي في ... عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي
عبد الله قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر لوضوح ان مقتضاه وجوب العشر في كل ما سقته
ما ذكر والتخصيص انما ثبت بالاضافة الى الحصة لانها ما اطبقوا عليه دون غيرها لما عرفت من تحقق الخلاف في
وضع المسمى بالخراج ولدلالة الصحيحين السالفين عليه ايضا لقوله ... وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى ... وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر لوضوح ان الظاهر من الحصص فيهما هو ما يبقى من الزرع
بعد اخذ بعض منه كما لا يخفى ... عليه ايضا الصحيح المروي في باب اقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ... عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك
العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك والحاصل ان ... في الوافي المروي في الباب المذكور من ...

سابعة اما الطعام فالعشر فيما سقت السماء والانهار وما سقي بالغرب والدالي فانما عليه نصف العشر ...
العشر فلا فيما سقته السماء خرج منه الحصة الماخوذة من الزرع بالاجماع والنصوص فيجب الحكم به بالاخراج مما
تحت العموم فلو كان ... كان حينئذ للكل المال المجعول على الارض يكون من المؤنة فاد لكل استثنائها دليل
على استثنائه ايضا قلنا لان شيخنا الشهيد وان حكم بكون الخراج من المؤن في البيان وقد سمعت عبارته لكنه
... ولذا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرحه ان حصة السلطان خارجة عن المؤنة وان ذكرت معها في
بعض العبارات ... ان الناظر في استثناء الحصة متى هو دفع الضرر ... على الزارع وهو
متحقق فيما نحن فيه ايضا لكن الكلام في تنقيح استثناء الاجماع والقطع للعلة فيه بقي الكلام في ان مرادهم من الخراج
او حصة السلطان او المقاسمة هل هو ما ياخذ السلطان مطلقا ولو كانت الارض الخراج ... اي المختص بما يؤخذ
من الاراضي التي فتحت عنوة او صالح الامام اهلها على ان يكون للمسلمين ولعل الظاهر من بعض العبارات هو الاول
قال في التنقيح اخذ السلطان الجور لهما ... فاسدة ولا يجوز ايتاؤهما الا في موضعين احدهما المقاسمة وثانيهما
الزكاة وهو ما ياخذه من الانعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكاة فقولنا باسم المقاسمة واسم الخراج
وباسم الزكاة معناه انه ياخذه لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذه من غير زيادة اما الزكاة فهو امر مضبوط في
كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فانه لم لها تقدير في نظر الشرع وكتب الفقه ... والا فالاصح
على السلطان في ذلك الزمان ... ملاك الارضين ... ذلك ... بعيد ان
تميز الاصح الكل انتهى ... ملاك الارضين ... الحكم فيما اذا اخذ السلطان من ملاك الارضين
ايضا لكن الامر ليس كذلك بل الظاهر المستفاد في الكلام والدليل خلافه قوله فيما قبل لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذه
لوضوح ان الامام العادل لا ياخذ من الاراضي الا ما هي ... عليها ... المفتوحة عنوة ... الصلح
الا العشر او نصف العشر فلا بد ان يكون المراد من الملاك المشترين ما كان ... من الارض
لجميع المسلمين فيمكن ان يراد المالك ... على كل واحد منهم لذلك والحاصل انهم عبروا ... الزكاة بعد وضع
بعبارات ففي بعضها حصة السلطان وفي بعضها خراج السلطان وفي اخرى مقاسمة السلطان وفي بعضها
خراج الارض وقد يجمع بين الخراج وحصة السلطان كما يعم على اضافة الخراج الى الارض كما في التحرير واو مما
كان في نهاية الاحكام وفي بعضها حق السلطان ومرادهم بالكل من الجميع ما يؤخذ من التي فتحت عنوة او ما صالح
الامام اهلها على ان يكون للمسلمين ... ما ياخذه السلطان من الرعايا بازاء الارضين التي تكون مملوكة لهم
لان حصة ... عبارة عن السهم الذي يكون له وهو انما يكون في القسمين المذكورين من الارضين لا في الارض
المملوكة للرعايا والظاهر ان هذه العبارة ماخوذة من الصحيحين السالفين لقوله فيهما وعليهم في حصصهم العشر

ويصح

لا يقال ان الماخوذ في القسمين المذكورين ليس حصة السلطان لو صح انه يصرف في مصالح المسلمين لان الامر لو كان كذلك لكن السلطان لما كان وليا للمسلمين وكان صرف ذلك المال موكولا الى نظره كان تقبيل تلك الارضين به اضيف
اليه وما ذكر ظهر حصر القسمة بمقاسمة السلطان وخراجه لان السلطان هو الذي يعطي الارض الى من يريد و
يقبلها بما شاء واما القسمة بخراج الارض فلما اسلفناه من ان الاصل الخراج عبارة عن هذين القسمين فما يوخذ
منها يسمى بالخراج وايضا قد عرفت مرارا انهم لا يقسمون الارضين الى اقسام اربعة منها الارض التي اسلم اهلها
عليها طوعا او رغبة وهكذا الطبقة منها انه ليس فيها الا العشر وان الارض التي فتحت عنوة يكون فيها مضافا الى العشر ما
يراه الامام صلاحا والظاهر انما ذكره في مقام الزكوة اشارة اليه مضافا الى ما عرفته من التصريح به في كلام ابن ادريس
حيث قال و خراج السلطان ان كانت الارض خراجية الى اخره واوضح منه كلام شيخنا الشهيد في البيان حيث قال
ويتصور هنا الخراج في موضعين الى اخر ما تقدم نقله عنه قليلا حظ ويدل عليه ايضا كلام شيخنا الشهيد الثاني في
شرح حيث قال نعم ويرد استثناء حصة السلطان اذ ذلك اما اشارة المقوله وعليهم في حصصهم العشر الى اخره
او الى الصحيحة السابقة التي فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وعلى التقديرين لا يكون شاملا
للماخوذ من ملاك الارضين كما لا يخفى ويرشدك اليه ايضا ما ذكره في مباحث التجارة اذ الظاهر ان مرادهم في المقامين
واحد وفي كلامهم في تلك المباحث قرينة على ان المراد من المقاسمة والخراج هو الماخوذ في القسمين المذكورين
للارضين فلا يشمل الماخوذ من مطلق الارضين الا ترى انهم قالوا ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض الى اخره فان قولهم عن حق الارض ان الاخذ انما هو عوض عن الحق الثابت في
الارض لاجله ومعلوم ان ذلك انما هو في القسمين المذكورين لا مطلق الارضين ويظهر ذلك ايضا من قولهم عطفا على ذلك
ومن الانعام باسم الزكوة كما لا يخفى على المتامل بل الامر اظهر من عبارة تم المسالك قال في التنقيح قولنا باسم المقاسمة
اسم الخراج واسم الزكوة معناه انه ياخذه لو كان الامام العادل لظاهر الاخذه من غير زيادة انتهى ومعلوم ان الامام
العادل لا ياخذ الا الحق الثابت في الارض وقد عرفت انحصاره في التي فتحت عنوة وارض الصلح ثم المهم في هذا المقام
التنبيه على ان المراد من السلطان في المقامين هل يختص بالمخالف ويعم الموافق ايضا فتحقيق الحال يستدعي ايراد
النصوص المناسبة للمقام ليتبين ان المستفاد منها ما هو فنقول منها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم السالفة انهما
قالا لابي جعفر عليه السلام هذه الاراضي التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فاجرته
فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك والظاهر ان الالف واللام فيه للعهد فيكون اشارة الى السلطان المخالف لا سيما بعد
توجه الخطاب الى المخاطب فالمستفاد منها استثناء حصة السلطان المخالف لا مطلقا ثم ليستفاد منه استثناء الحصة ولو

٢٠١

لم يكن الغرض من القسمين المذكورين لكن فيما اذا كانت مملوكة للسلطان ومنها الصحيح المروي في قرب الاسناد (صح)
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم فانه ليعلم
ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد
فقال يا بني حق احب الله ان يظهره والسلطان فيه ايضا محمول على ما ذكر ويدل عليه ايضا مضافا الى ما ذكر والواقع فيه
فانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها بناء على ان الظاهر ان الذي اخذه السلطان انما هو بقصد الزكوة وهو انما يكون
معهودا في المخالف ثم لا يخفى انه يمكن التمسك به في استثناء الماخوذ من السلطان مطلقا في مقام الزكوة لو صح ان الظ
منه ان الماخوذ من السلطان الجائر بقصد الزكوة يجزي عن اخراج الزكوة ثانيا واين ذلك منه وغريب بدله
قوله فجال فكري لهم فجاز ذلك والله لهم لعل المراد انه احاز الماخوذ بقصد الزكوة لهم عن ذكوتهم من اظهر في
الدلالة ويؤيده ما ياتي وقوله حق احب الله ان يظهره يحتمل وجهين احدهما ان الحكم باحتساب الماخوذ منهم بقصد
الزكوة من الزكوة ثانيا احق احب الله ان يظهره ولذا اظهره والثاني ان الحكم بذلك لو جب سقوط الزكوة
بالمرة لان اصل الزكوة حق احب الله ان يظهره باهمال المخالفين ونصب الحق ولعل الاول اظهر ومنها الصحيح
المروي في الكافي عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذوا منكم بنو
امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ومنها الصحيح المروي
في قرب الاسناد عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان
تعيد واستدل الشيخ الطائفة في كتب له بهذه النصوص المشتملة على ثبوت الرخصة لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه
السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة قال وان كان الافضل اخراجه ثانيا ومنها ما رواه في في عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر
قال لا وهذا الحديث مروي في يب ايضا وهو لعله ما في نسخة او منا اما الا ولعلانه رواه باسناده الى الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى وفي ذوه من العدة عن سهل واما الثاني فلان الشيخ على
ما في هكذا سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا والاولى ترتيب مخير
على من احاط خبرا بما اسلفنا في المباحث السالفة وظاهره يقتضي عدم اجتماع الخراج والعشر في الارض وهو
مهجور عند الاصحاب نعم هو موافق لما قضى به ابو حنيفة وكثير من العامة فيمكن حمله على التقية كما لا يروى فيه ايضا عن
سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل اباد وسال ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان
ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها فحمله بعضهم
على التقية وهو يؤيد اخر لحمل السلطان فيه على المخالف المتمسك بالنصوص المذكورة وهو هنا التعميم السلطان

للرواية على اشكال الخبر صحيح كالتمسك بها في استثناء كل ما ياخذه السلطان ولو منها الا حمى الملوكية للرعايا في مقام
الزكوة لما نبهنا عليه نعم اطلاق الخراج في بعضها على غير المعنى السابق وهو غير مجد فيما نحن بصدده بيان والحاصل ان
مقتضى العمومات الموجبة للعشر فيما سقته السماء وجوبه في كل ما كان كذلك خرج ما دل الدليل على خروجه وهو الخراج بالمعنى
السابق اذا كان الاخذ هو الامام او نائبه او السلطان الجائر اذا كان مخالفا اما اذا كان الاخذ هو الامام العادل فيدل
عليه ايضا مضافا الى الاجماع الصحيحان السابقان كما تقدم واما اذا كان نائبه العام فلما دل على النيابة واما اذا كان
الاخذ هو السلطان الجائر فالظاهر انه على وفاق بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم السابقة
ويبقى غيره كالسلطان الموافق ولكان الاخذ فيما تحت تصرف اي السلطان المخالف الا ما حمى الملوكية للرعايا منها
تحت العموم فعلى هذا لا يمكن الحكم باستثناء ما ياخذه السلاطين من الرعايا وكون الزكوة بعد وضعه نعم يمكن التفصيل
هنا على نحو هو ان يقال ان الزراع وملاك الارضين اما ان يكونوا متمكنين عن دفع الزكوة الى اهلها قبل اخذ
السلاطين بل مطلق الظلمة منهم ولو جورا او قهرا او حيلة او لا ويمنع الحكم بالوجوب على الزراع لتفريطهم بالدفع بخلاف على
الثاني لعدم التفريط ويكون ذلك من قبيل تلف المال فانه اذا كان قبل التمكن من الدفع الى المستحقين فلا ضمان
فلا ضمان قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والمراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة
ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان ياخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزائد
فيلحق الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد انتهى كلامه
وهو صريح في عدم ضمان الزائد في صورة عدم التمكن وان كان الحكم بالضمان في صورة التمكن محل كلام لكونه خلاف
مقتضيه قوله كل ارض دفعها اليك السلطان فاحرثت فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك لوضوح ان مقتضاه كون الزكوة
بعد وضع مال المقاطعة سواء كان مساويا لما ياخذه السلطان العادل او اكثر كما لا يخفى لكن يبقى في المقام شيء آخر
وهو تحقق ما لعنا التمكن الذي جعلناه مناط الحكم بالضمان وعدمه فنقول هنا صورتان منها ان يكون المالك متمكنا
من التعجيل في ايصال الزكوة الى اهلها وعالما بانه مع التاخير ياخذ الظالم حصة من المال او كله واخر الدفع الى
اخذ الظالم والظاهر تحقق الضمان حينئذ الا انه ينبغي التامل فيه والمستند فيه مضافا الى المعقول منها ان حصة السلطان العشر
هو ان المال مشترك بين المالك والفقراء لكون الزكوة متعلقة بالعين وتفريط بعض الشركاء في المال المشترك الى ان
يتلف يوجب الضمان ومعلوم ان في الصورة المفروضة فرط بترك التعجيل في الايصال الى المستحق كتفريط احد الشركاء في
المال المشترك فيكون ضامنا ويدل عليه ما ستقف عليه في الصورة الثانية مضافا الى انه محل وفاق ومنها مثل الاولى
الا انه لم يكن عالما باخذ الظالم مع التاخير فاخر الدفع مع التمكن منه الى ان اتفق اخذ السلطان حصة الحاصل او

جميع

جميع الغلة الضمان هنا ايضا لما انتقلت ما ذكرنا بعد التاخير في دفع الزكوة مع التمكن منه وكلما كان كذلك فهو
المسقوط بتحقق الضمان اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الظاهر انه اجماعي فيها انا اورده شطرا من كلامهم في المقام
للتوصل الى حقيقة المرام فاقول قال في المقنعة واذا جاء الوقت فعدم صاحب المال من مستحق الزكوة عزلها
من جملته الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان تقدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق
الزكوة اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها من يحمله
عليه من اهل الزكوة على ما جاء الاثر عن آل الرسول فان هلكت الزكوة في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزءت
عن صاحب المال ولم يجز به التاخير حملها وقد كان واجد المستحقها وضعها في بعض منهم دون من
حضر وفي المبسوط اذا وجبت الزكوة وتمكن من اخراجها وجب اخراجها على الفور والبدار فان عدم مستحقها عزلها
من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى بان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه جاز ان يفرقه ما بينه
وبين شهر وشهرين ولا يكون الزمن ذلك فاما حمله الى بلد اخر مع وجود المستحق فلا يجوز الا بشرط الضمان
ومع عدم المستحق يجوز له ولا يلزمه الضمان وفي المعتبر لا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية
ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعده ولم يتمكن
من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الاحتفاظ او لا اهل البيت في المسالك ان التمكن من
الاداء شرط في الضمان وفي السرائر اما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلها احوال ثلثة حال تجب فيها ولا يجب
الاخراج ولا الضمان وحال يجب فيها ويجب الاخراج ولا يجب الضمان وحال تجب فيها ويجب الاخراج ويجب
الضمان فالحالة الاولى عند اشتداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم فانه يجب فيها الزكوة ولا يجب الاخراج
منها وان حضر المستحق ولا يجب الضمان ان تلف والذي يدل على ان الزكوة يجب فيها انه ما لكها اذا باعها بعد بدو
الصلاح فالزكوة عليه دون المشتري ولو باعها قبل بدو الصلاح كانت الزكوة على المشتري اذا بدا الصلاح
فيها وهي على ملكه واما الحالة الثانية فعند والوكيل والتصفية والجذاذ الى ان قال فانه يجب الاخراج
اذا حضر المستحق ولا يجب الضمان اذا لم يحضر المستحق واما الحالة الثالثة فانه اذا حضر المستحق ولم يعط المالك
وذهب المال فانه يجب عليه الضمان لانه يجب عند هذه الحال الاخراج ويجب الضمان اذا لم يخرجها وفيه ايضا
اما شرائط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء لان الكافر وان وجب عليه الزكوة لكونه مخاطبا بالعبادات
كلها عندنا فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الاداء لا بد منه لان من لا يتمكن من الاداء وان وجبت عليه ثم هلك
المال لم يجب عليه ضمان وفي كره لو عزل الزكوة فتلف قبل ان يدفعها الى اهلها اما المستحق او الامام او الساعي
وان كان بعد امكان الاداء ضمن ولم تسقط عنه الا ان قال وان كان قبل امكان الاداء فالوجه عندي السقوط

وفيه ايضا لو تلف المال بعد الحول وامكان الاداء وجبت الزكوة عند علمائنا اجمع الى ان قال لعدم الفرق بين ان يطلبه
الامام او لا فان الزكوة واجبة معدودة على اربابها فاذا تلفت ضمنها كما لو طلبه الامام وفيه ايضا ما تجب الزكوة فيها
اي في الثمار والغلات حين يبدو صلاحها واما الاخراج منها فلا يجب حتى تجذ الثمرة وتجفف وتحصد الغلة و
تصفى من التبن والقشر بلا خلاف اذا عرفت هذا فاذا حال الحول وصفت الغلة وجذت الثمار وجب الاخراج
على الفور ولا يجوز تاخيرها وفيه لو اخر الاخراج مع امكان الاداء وحضور المستحق ضمن لانه اخر الواجب المضيق
عن وقته وضمن فرط بالتاخير فكان اثما ضامنا وفيه ايضا لو اخر مع امكان الاداء كان عاصيا بل لا قلناه
لا يقبل منه صلوة في اول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة لان المضيق اولى بالتقديم وكذا من عليه دين حال
طولب به مع تمكنه من دفعه او خمس او صدقة معروضة وفيه ايضا امكان الاداء شرط في الضمان اما الوجوب وفيه
ايضا اذا حال الحول ولم يتمكن من الاداء فتلف النصاب سقطت الزكوة وفي المنتهى لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب و
لم يدفع فتلف فهو ضامن سواء طالبه الامام او النائب او لا وبه قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يضمن الا بعد المطالبة
من الامام او الساعي لنا انه زكوة واجبة تمكن من ادائها فيضمن مع التلف كما لو طولب وفيه ايضا لو تلف قبل الحول بتفريط
ضمن وان كان بغير تفريط لم يضمن اما الاول فلتعلق [illegible] واما الثاني فاجماع ولو تلف بعد الحول بتفريط ضمن
اجماعا وان كان بغير تفريط فان تمكن من الاداء ضمن ايضا والا فلا لما تقدم من ان امكان الاداء شرط في الضمان وفيه
ايضا لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء لم تسقط ذهب اليه علماؤنا و
فيه ايضا لو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك اذا لم يفرط لان له ولاية العزل على ما قدمناه فتصير
بعد العزل امانة فلا يلزمه مع عدم التفريط اما لو فرط ضمنها ولو اخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقراء مما اخذه
الظالم اجماعا اذا لم يفرط ويؤيده ذكره ما نقله في التحرير لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط
او بعد امكان الاداء وجبت وفيه ايضا لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام او
النائب او لا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان عليه ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم تسقط الزكوة و
كذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول والحاصل الظاهر من تتبع كلماتهم ان تلف المال الزكوي بعد التمكن من اداء الزكوة الى
اهلها يوجب الضمان والظاهر انه محل وفاق سواء كان التلف بتفريط ام لا وفي التذكرة لو تلف المال بعد الحول و
امكان الاداء وجبت الزكوة عند علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا اليه الصحيح المروي في في عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من
يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان

والصحيح

٢٠٣

والصحيح المروي فيه ايضا عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان
عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وقوله قلت فانه لم يجد لها اهلا الخ فيه احتمالان
احدهما ان يكون الضمير المنصوب الذي هو اسم ان عايدا الى المالك ولعل الوجه فيه هو انه ع لما قال بانه ليس على
الرسول ولا على المؤدي ضمان توهم السائل من اختصاص نفي الضمان بهما تحققه في حق المالك فسأل اما اصل ان
لم يتمكن من ايصالها الى اهلها فهل عليه ضمان في تلك الحالة ايضا فاجابه بما حاصله انتفاء الضمان عند عدم التمكن
من ادائها الى اهلها وتحققه مع التمكن منه والثاني ان يكون الضمير راجعا الى واحد من الرسول او المؤدي اي
الذي تحقق تلف الزكوة عنده ولعل الداعي للسائل على السؤال المذكور بعد الجواب الصادر عنه ع حمله على الاستفهام
الانكاري المدلول عليه بقرائن الاحوال فكانه ع قال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان والمراد تحقق الضمان على
احدهما اي المؤدي فقال السائل قلت فانه لم يجد لها اهلا الخ ففصل ع بين صورة التمكن من الايصال الى المستحق
وعدمه وحكم بالضمان في الاولى دون الثانية ثم الاستناد بالحديث الثاني في المقام بناء على الوجه الاول ظاهر واما الثاني
فلوضوح انتفاء الفرق بين المالك وغيره في ذلك فاثبات الضمان في حق الوكيل مع التقصير في صورة التاخير مع التمكن
من الايصال الى اهلها يكون اثباتا له في حق المالك ايضا لانتفاء الفرق والفارق وهذا المعنى هو الذي حمل
الحديث عليه شيخ الطائفة في يب حيث قال بعد الحكم بضمان المالك في صورة تلف المال مع وجود المستحق والاستدلال
عليه بالحديث الا واما هذا اللفظ رواه من وجه اليه زكوة مال ليفرقه فوجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان
ضامنا واستدل عليه بهذا الحديث حيث قال وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه الحديث انتهى ولا يخفى ان المذكور في يب نقلا
عن محمد بن يعقوب غير مطابق لما في في فان الموجود في في هكذا حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع الخ
قلنا ان ثقة الاسلام طاب ثراه لم يذكر السند في هذا الحديث لكنه احاله الى ما ذكره من سند الحديث السابق لما هو المعهود
من عادته من انه كثيرا ما يذكر المشترك بين السندين ويحول الى ما ذكره في السابق وهنا كذلك فلاحظ الكافي
حتى يتبين لك الحال ولعله للتنبيه على ذلك ذكر شيخ الطائفة تمام السند في الحديثين والمحصل من جميع ذلك
عدم سقوط الضمان باخذ السلطان في الصورتين المذكورتين والظاهر ان هذا مما لا تامل فيه وانما الكلام في المقام
التنبيه على ان الحكم بالضمان فيما اذا اختص بالظالم يصل ضرره من الظالم الى المالك باداء ما دفع الى المستحقين
او بل يعم وغيره فلو وضع الظالم مثلا على كل جريب من الارض مقدارا معينا من الحاصل كعشرة امنان مثلا
فياخذ هذا المقدار منه سواء عجل في دفع الزكوة او اخرها احتمالان وجه التعميم عموم قوله ع في الصحيح المتقدم